الكشافة التونسية

النّظام الدّاخلي
لمنظّمة الكشّافة التّونسيّة

المصادق عليه خلال الدورة الثانية للمجلس الأعلى بعد المؤتمر الوطني الرابع والعشرون

المنعقدة بين عروس أيّام 11 و12 و13 أفريل 2025

لجنة الشؤون القانونيّة للمجلس الأعلى

مارس- أفريل 2025

النّظام الدّاخلي
لمنظّمة الكشّافة التّونسيّة

المصادق عليه خلال الدورة الثانية للمجلس الأعلى بعد المؤتمر الوطني الرابع والعشرون

المنعقدة بين عروس أيّام 11 و12 و13 أفريل 2025

لجنة الشؤون القانونيّة للمجلس الأعلى

أفريل 2025

الفصل الأوّل : الكشّافة التونسيّة، طبقا لأحكام النظام الأساسي المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني 24 المنعقد بسوسة أيّام 06 و07 و08 و09 فيفري 2025، جمعيّة مكوّنة بالجمهوريّة التونسيّة لمدّة غير محدودة، بين الأشخاص الذّين صادقوا والذّين سيصادقون على نظامها الأساسي طبقا للتشريع المتعلّق بالجمعيّات.
تهدف منظمة الكشّافة التونسية إلى المساهمة في التنمية الكاملة للفتية والشّباب من الجنسين لتحقيق أقصى قدراتهم البدنيّة والعقليّة والروحيّة والاجتماعيّة والانفعالية، كأفراد وكمواطنين مستقلّين ذاتيّا ومتعاونين ومسؤولين وملتزمين بأداء دور بنّاء في مجتمعاتهم المحليّة والوطنيّة والعالميّة، اعتمادا على مبادئ الحركتين الكشفيّة والإرشاديّة العالميتين، وحسب طريقتيهما وأساليبهما التربويّة، بما يتماشى وهويّة المجتمع التونسي وواقعه، وهي تضمّ أعضاء مسيّرين ومؤطّرين وأعضاء ناشطين.
يضبط هذا النظام الدّاخلي إجراءات وتراتيب النشاط بالكشّافة التونسيّة وقواعد التنظيم الهيكلي الكشفي علاوة على طرق سير هياكل التوجيه والتداول والرقابة، طبقا لأحكام النظام الأساسي لمنظّمة الكشّافة التونسيّة المشار إليه أعلاه، وهو ملزم لجميع المنخرطين بها من مسيّرين وناشطين.

العنوان الأوّل
المبادئ العامّة للعمل الكشفي
والانخراط وفقدان العضويّة

الباب الأوّل
في المبادئ العامّة للعمل الكشفي

القسم الأوّل - أحكام عامّة

الفصل 2 : توزّع الجهات المتجاورة جغرافيّا على ثلاثة أقاليم كشفيّة طبقا للتوزيع التالي :
- إقليم الشمال : يضمّ جهات تونس وبن عروس وأريانة ومنّوبة ونابل والكاف وجندوبة وباجة وسليانة وبنزرت،
- إقليم الوسط : يضمّ جهات القيروان والقصرين وسوسة والمهديّة والمنستير وزغوان،
- إقليم الجنوب : يضمّ جهات صفاقس وسيدي بوزيد وتوزر وقفصة وتطاوين وقبلي ومدنين وقابس.

يمكن لمجلس الجهات أن يرفع للمجلس الأعلى ورقات عمل بخصوص تعديل التقسيم المنصوص عليه بالفصل المتقدّم أو اعتماده في توزيع الأنشطة الكشفيّة.
الفصل 3 : على الهياكل الكشفيّة التي تبرم اتّفاقيّات للتعاون والشراكة في مجال اختصاصها مع التنظيمات الكشفيّة الأخرى أو مع الهياكل الوطنيّة العموميّة والخاصّة أو مع الهياكل الجمعياتيّة الوطنيّة والدوليّة ذات الاهتمام المشترك، القيام بما يلي :

- إعلام الهيكل الكشفي الأعلى في ظرف عشرة (10) أيّام من تاريخ إمضاء الاتفاقيّة، وعرضها عليه للمصادقة، ويتعيّن في صورة عدم مصادقته عليها إلغاء العمل بها فورا وإعلام الطرف المقابل بذلك.
- نشر ملخص حول أحكام الاتفاقيّة على الموقع الرسمي أو الصفحة الرسميّة للهيكل الممضي،

القسم الثاني - في الانخراط بالهيئات الكشفيّة العالميّة والإقليميّة

الفصل 4 : علاوة على عضويتها صلب المنظّمة العالميّة للحركة الكشفيّة والجمعية العالميّة للمرشدات وفتيات الكشافة ومنظمة الصداقة الدوليّة للكشافة والمرشدات، للكشافة التونسية حقّ الانخراط في الهيئات الكشفيّة العالميّة والإقليميّة التي تعمل وفق قواعد ومبادئ غير مخالفة لمقتضيات دستور الجمهوريّة التونسية أو تشريعها الوطني.
تراعي الكشافة التونسية الالتزامات المالية التي تترتّب عن الانخراط في الهيئات الكشفيّة والإرشاديّة العالميّة والإقليمية، وتعمل من خلاله على تنمية صورة الكشفية في المجتمع واثراء تجارب القيادات الكشفية.
الفصل 5 : يتمّ الانخراط في الهيئات الكشفية العالمية والإقليمية أو سحبه وجوبا وحصرا باسم منظمة الكشافة التونسية، على أن يمضي القائد العام أو أيّ عضو بمكتب القيادة العامّة مفوّض للغرض القرار المذكور، وذلك بعد مصادقة المجلس الأعلى بأغلبية أعضائه.
ويمكن للمجلس الأعلى، بأغلبية أعضائه، أن يوصي بالانخراط في أيّ هيئة كشفيّة عالمية أو إقليمية، أو بإلغاء الانخراط بها كلّما كان متعارضا مع أحكام التشريع الوطني والنصوص الترتيبيّة الكشفيّة.

القسم الثالث - في المشاركة والتمثيل الدوليّ والإقليمي

الفصل 6 : يعمل مكتب القيادة العامة على دعم المساهمة الفعّالة للقيادات الكشفية وخاصة الشبابية منها في أنشطة الهيئات الكشفية العالمية والإقليمية وتمثيلها في المجالس التنفيذية والاستشارية واللجان الداخلية الراجعة إليها بالنظر وتبوّؤ مسؤوليّات قياديّة بها، بما يحقق للكشافة التونسية إشعاعا دوليا وحضورا مميزا في التظاهرات الخارجية، وذلك مع مراعاة الإمكانيات المالية للمنظّمة واحترام مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة والكفاءة وعلاقات التعاون والشراكة التي تربطها ببقية المنظمات الكشفية.
الفصل 7 : يعيّن مكتب القيادة العامة تشكيلة الوفد القيادي الذي يمثل الكشافة التونسية في مؤتمرات الهيئات الكشفية والإرشاديّة العالمية والإقليمية ومنتدياتها وبرامجها التكوينية وتظاهراتها الكشفيّة، التي تدعى للمشاركة فيها، ويضبط مهام كلّ عضو مشارك ومسؤوليته.
الفصل 8 : إذا قرّرت القيادة العامة المشاركة في أنشطة موجّهة للأعضاء الناشطين في الأقسام الفنية أو اللجان الوطنيّة، تنظّمها منظّمة كشفيّة أجنبيّة أو هيئة كشفيّة أو إرشاديّة عالميّة أو إقليميّة أو هياكل دوليّة ذات الاهتمام المشترك، يضبط قائد القسم أو رئيس اللجنة المعني بالتشاور مع قيادة قسمه أو أعضاء اللجنة المعنية قائمة الوفد المشارك ويعرضها على القيادة العامة للمصادقة.

الفصل 9 : يُعَدّ المشاركون في البرامج المشار إليها بالفصلين 7 و 8 من هذا النظام، سفراء للكشافة التونسية، وهم مدعوون وجوبا إلى الالتزام بالتربية الكشفية والسلوك القويم وارتداء أزياء كشفية رسميّة لائقة وموحّدة وإبراز وتبيين الطابع الثقافي التونسي المميّز، وذلك بغاية صون صورة المنظّمة.
ويتعين على رئيس الوفد إعداد تقرير مفصّل ومدعم بالصور وغيرها من الوثائق يتضمن تفاصيل الحدث وتقييم مشاركة أعضاء الوفد التونسي فيه، علاوة على تقديم تقرير مالي للمصاريف التي بذلتها المنظّمة من ميزانيتها للمشاركة في ذلك البرنامج.
يرفع التقرير إلى القائد العام في اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من العودة بعد النشاط إلى تونس على أن يتولى القائد العام عرض تقرير عن المشاركات الخارجية للمنظمة بمناسبة انعقاد المجلس الأعلى.

الباب الثاني
في الزيّ الكشفي

الفصل 10 : الزيّ الكشفيّ طقس من الطقوس الكشفية، على كلّ منخرط ارتداؤه كاملا بطريقة لائقة ومتناسقة.
ويتكوّن الزيّ الكشفيّ من قميص ومنديل كشفيّ وسروال أو تبّان ويمكن للفتيات أن يرتدين تنّورة ومتمّمات خصوصيّة وفق الألوان المعمول بها، ويحتوي القميص على جيب متوسّط الحجم في كل جهة من جهتيه الصدريّتين اليمنى واليسرى وعلى مثبّت للأهداب في كل جهة من الكتفين الأيمن والأيسر.
ويثبّت علم الدولة التونسية في شكل قطعة قماش، مستطيلة، تتوسّط أعلى الجيب الصدري الأيمن للقميص، ويثبّت شعار منظمة الكشافة التونسية وسط الجيب الصدري الأيسر، على أن يحيط المنديل الكشفيّ بالعنق مشدودا بحلقة أو عقدة كشفيّة، وينتعل حامل الزيّ الكشفي وجوبا في قدميه حذاء مع جوارب ذات لون متناسق مع الزيّ.
يمكن تثبيت شعار القسم أو شعار أقسام الفتيات أو الشعار العالمي للحركة الكشفيّة أو المنظّمة الإرشاديّة وسط الجيب الصدري الأيمن أسفل العلم ولا يجوز تثبيت علم دولة أجنبية أو شعار جمعية كشفية أخرى في الزي الكشفيّ.
ويتعيّن تثبيت الأوسمة الكشفيّة والشارات والأهداب على الزيّ حسب ما تضبطه الأدلّة التربويّة للمنظّمة.
يرتدي القائد العام في المناسبات والمقابلات الرسميّة، قلادة القائد العام.
الفصل 11 : يتعيّن ارتداء الزيّ الكشفيّ أثناء مراسم رفع العلم وخلال الجلسة العامة للمؤتمر الوطني، وفي اجتماعات المجلس الأعلى وفي مؤتمرات الجهات ومجالسها ومؤتمرات الأفواج وندواتها وبمناسبة الاستقبالات الرسميّة وفي المسيرات الاستعراضيّة وعند حضور أنشطة أو اجتماعات في هيئات عالميّة أو اقليميّة.
ويجوز للمشرف على الجلسات الرسميّة، المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، منع أيّ قائد من تناول الكلمة إذا لم يكن مرتديا للزيّ الكشفيّ، دون أن يؤدي ذلك إلى حرمانه من الحقّ في التصويت أو الاقتراع عند الاقتضاء.

يكون ارتداء الزيّ الكشفيّ خارج الصور المذكورة أعلاه وفقا لما يقرّره القائد المشرف على النشاط أو أحكام المناشير الصادرة في الغرض.

الفصل 12 : تعرض القيادة العامة على المجلس الأعلى في دورة عاديّة أو استثنائية مشروعا متكاملا بشأن التدابير التي تنوي اتخاذها بخصوص الزيّ الكشفي، وذلك قبل إنفاذها، على أن يبقى للمجلس الأعلى بأغلبية أعضائه حق اعتمادها أو مراجعتها أو رفضها.

الفصل 13 : يتابع المجلس الأعلى احترام الناشطين بمختلف الهياكل الكشفية لرمزيّة الزيّ الكشفيّ بوصفه طقسا من الطقوس الكشفيّة والتقيّد بقواعد استعماله، وتتّخذ القيادة العامّة كلّ التدابير اللازمة لحمايته من كل استعمال مفرط أو مسيء أو معيب.

يحجّر ارتداء الزي أو توظيفه ضمن أنشطة ذات طابع حزبي أو نقابيّ أو غير مرتبطة بالنشاط الكشفي.

الباب الثالث
في الانخراط وفقدان العضويّة

القسم الأوّل – منخرطو الكشافة التونسيّة ووحداتها ومجموعاتها الصغرى

الفصل 14 : يتوزّع نشاط المنخرطين الناشطين المشار إليهم بالفصل 8 من النظام الأساسي على وحدات كشفيّة ترجع بالنظر إلى أقسام فنيّة وإلى رابطة وطنيّة للرواد، بحسب الجنس والفئة العمريّة، وذلك على النحو التالي :

-1 قسم العصافير : يضمّ المنخرطين من الأطفال، ممّن تتراوح أعمارهم بين أربع (4) وستّ (6) سنوات منهاة،

-2 قسم الزهرات : يضمّ المنخرطات ممّن تتراوح أعمارهنّ بين سبع (7) سنوات وإحدى عشرة (11) سنة منهاة،

-3 قسم الأشبال : يضمّ المنخرطين ممّن تتراوح أعمارهم بين سبع (7) سنوات وإحدى عشرة (11) سنة منهاة،

-4 قسم المرشدات : يضمّ المنخرطات الفتيات ممّن تتراوح أعمارهنّ بين اثنتي عشرة (12) وستّ عشرة (16) سنة منهاة،

-5 قسم الكشّافة : يضمّ المنخرطين الفتيان ممّن تتراوح أعمارهم بين اثنتي عشرة (12) وستّ عشرة (16) سنة منهاة،

-6 قسم الدليلات : يضمّ المنخرطات الفتيات ممّن تتراوح أعمارهنّ بين سبع عشرة (17) وثلاثٍ وعشرين (23) سنة منهاة،

-7 قسم الجوّالة : يضمّ المنخرطين الفتيان ممّن تتراوح أعمارهم بين سبع عشرة (17) وثلاثٍ وعشرين (23) سنة منهاة،

-8 الرابطة الوطنيّة للروّاد : تضمّ روّاد الحركة الكشفيّة وأحبّاءها من الجنسين.

الفصل 15 : يتوزّع المنخرطون النّاشطون على وحدات كشفيّة تضم عشرة (10) أفراد على الأقل طبقا لأحكام الفصل 75 من النظام الأساسي ترجع بالنظر إلى أقسام فنيّة، وينقسمون إلى مجموعات صغرى على النحو التالي :

-1 قسم العصافير : تسمّى مجموعته الصغرى، عشّا، ويتألّف من خمسة (5) أعضاء،

-2 قسما الأشبال والزهرات : تسمّى مجموعتهما الصغرى، سداسيّا، ويتألّف من ستّة (6) أعضاء، يرأسه عريف أو عريفة سداسي،

-3 قسما الكشّافة والمرشدات : تسمّى مجموعتهما الصغرى، طليعة، وتتألّف من ستّة (6) إلى ثمانية (8) أعضاء، يرأسها عميد أو عميدة طليعة.

-4 قسما الجوّالة والدليلات : تسمّى مجموعتهما الصغرى، فريقا، وتتألّف من ستّة (6) إلى ثمانية (8) أعضاء يرأسه قائد أو قائدة فريق،

وتسند خطط كشفيّة لبقية أعضاء المجموعة الصغرى طبقا للأدلّة التربويّة للأقسام الفنيّة.

ويخضع النشاط صلب الرابطة الوطنيّة للروّاد للأحكام المنصوص عليها بالنظام الداخلي للرابطة المذكورة والملحقة بهذا النظام.

القسم الثاني – في الاشتراك السنوي في الكشّافة التونسيّة

الفرع الأوّل – في تعريف ومقدار الاشتراك السنوي

الفصل 16 : الاشتراك السنوي هو شرط لاكتساب العضويّة بمنظّمة الكشّافة التونسيّة ومعلوم انخراط يدفعه كل عضو ناشط أو مسيّر في منظّمة الكشافة التونسية سنويّا عند مباشرته للنشاط في أي هيكل من الهياكل الكشفية.

يصدر القائد العام منشورا لكل الهياكل الكشفية والمنخرطين عند افتتاح الموسم الكشفيّ، يحدّد فيه خاصّة معاليم الاشتراك السنوي الواجب خلاصها وصيغ دفعها إضافة إلى آجال الحصول على أذون استئناف النشاط بالنسبة إلى الوحدات وقرارات تجديد التسجيل بالنسبة إلى الأفواج.

تتولّى الجهات والأفواج والوحدات الكشفيّة التذكير بالمنشور المذكور ونشره على جميع وسائل الاتصال الخاصّة بها، ويتعيّن على قادة الجهات والأفواج ورئيس المجلس الأعلى تذكير القادة المباشرين بالهياكل التنفيذيّة والرقابيّة الراجعة لهم بالنظر بالالتزام بالمنشور المذكور بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

يصادق المجلس الأعلى بأغلبيّة أعضائه على مقترحات مكتب القيادة العامة الخاصّة بتعديل معاليم الاشتراك السنوي أو آجال دفعها.

والاشتراك السنوي معلوم شخصي يدفعه وجوبا كلّ منخرط مقابل وصل في الغرض.

الفصل 17 : تنزّل معاليم الاشتراك السنويّ بحساب المنظّمة وفق التراتيب الجاري بها العمل، ويتمّ توظيف محاصيل الاشتراكات السنويّة في الميزان العام للمنظّمة لتمويل الأنشطة والبرامج الكشفيّة ولتوفير اعتمادات

ماليّة لفائدة الجهات والأفواج والوحدات ودعم الأنشطة في مراكز التخييم، حسب المشروع المالي السنوي المصادق عليه.

ويتعيّن على القادة المسيّرين للهياكل الكشفيّة عدم تشريك أي شخص بصفته الكشفيّة في أي نشاط كشفيّ طالما لم يدفع اشتراكه السنويّ.

الفصل 18 : يمكن لمكتب القيادة العامة أن يقترح ضبط معلوم إضافي لمعلوم الاشتراك السنوي بحسب صفة المنخرط سواء كان ناشطا أو مسيّرا، أو كان طفلا قاصرا أو راشدا، أو كان تلميذا أو طالبا أو مباشرا لوظيفة عمومية أو لنشاط مهني خاص.

ويمكن للفوج أو الوحدة أن يوظّفا معلوما إضافيّا عن مبلغ الاشتراك السنوي المحدّد من مكتب القيادة العامة، يدفعه المنخرط بالتزامن مع دفعه لاشتراكه السنوي، ويقتطعه للفوج أو الوحدة مباشرة لتمويل أنشطتهما الكشفيّة، على أن يحصل قائد الفوج أو قائد الوحدة على ترخيص كتابي مسبق في ذلك، ممضى من قائد الجهة الذي يعلم به وجوبا أمين مال المنظّمة.

يحجّر توظيف معلوم إضافي على مقدار الاشتراك السنوي خارج الصورة المنصوص عليها بهذا الفصل ويبقى مرتكبه عرضة للتتبّع التأديبيّ.

الفصل 19 : يشرف مكتب القيادة العامة على وضع منظومة إلكترونيّة للتسجيل عن بعد ويتولّى تسييرها وتعميم التعامل بها على كلّ الهياكل الكشفية الوطنيّة والجهويّة والقاعديّة والمحليّة.

وتُدفع الاشتراكات السنوية من كلّ المنخرطين، إمّا مباشرة إلى إدارة المنظّمة مقابل وصل في الغرض بالنسبة إلى القيادات الوطنيّة، أو إلى الهيكل الكشفيّ الذي يباشر فيه النشاط بالنسبة إلى بقيّة المنخرطين، مقابل وصل ممضى من أمين المال أو قائد ذلك الهيكل، على أن يكون الوصل ثابت التاريخ وحجّة لإثبات تاريخ الانخراط.

الفصل 20 : يشمل الاشتراك السنوي فترة النشاط الممتدّة في موسم كشفيّ واحد، تبدأ في أول أكتوبر وتنتهي في 30 سبتمبر من العام الذي يليه.

وإذا صادف تنظيم أي نشاط أو مؤتمر في الفترة الممتدّة بين شهري سبتمبر وأكتوبر، فإنّ النشاط يعتبر منظّما في الموسم الكشفي الذي تمّ فيه افتتاح ذلك النشاط أو المؤتمر.

ويتعيّن على المشاركين في كلّ نشاط أو مؤتمر أو اجتماع دوريّ لهيكل من الهياكل الكشفيّة تأجّل عن موعده القانونيّ وتمّت إعادة برمجته بعد دخول الموسم الكشفيّ الموالي، تسديد اشتراكاتهم السنوية المتعلقة بالموسم الكشفي الجديد لتكون مشاركتهم قانونية في ذلك النشاط أو المؤتمر أو الاجتماع.

الفرع الثاني – في إجراءات استخلاص الاشتراك السنويّ

الفصل 21 : يضع مكتب القيادة العامة على ذمّة الهياكل الكشفيّة الوطنيّة والجهويّة والمحلية والقاعديّة دفاتر رسميّة مرقّمة ومختومة في وصولات دفع الاشتراكات السنوية تتضمّن وجوبا التنصيص على اسم ولقب المنخرط وتاريخ ولادته وعنوانه ومهنته وصفته في الهيكل المنتمي إليه وتاريخ دفعه للاشتراك، ويُذكر فيه عند الاقتضاء المعلوم المضاف من الفوج أو الوحدة طبقا لما نصّ عليه الفصل 18 من هذا النظام.

ويتعيّن على قادة الهياكل المشار إليها أعلاه الحرص على تسليم كلّ منخرط بصفة فورية وصلا في دفعه لاشتراكه السّنوي.

الفصل 22 : يجمع أمين مال الوحدة المبالغ المالية المتأتية من اشتراكات المنخرطين في وحدته من قادة وأفراد ناشطين يودعها فورا لدى أمين مال الفوج مقابل وصل ممضى منه، على أن يتولّى أمين مال الفوج بدوره إيداع تلك المعاليم في حساب الجهة في أجل لا يتعدّى خمسة عشر يوما وذلك بعد الاحتفاظ بالمناب المخصّص للوحدة أو للفوج أو المعاليم الاضافيّة على معنى أحكام الفصل 22 من هذا النظام.

تودع اشتراكات الوحدات التي خوّل النظام الأساسي إحداثها دون انتماء لفوج، في حساب الجهة التي ترجع لها الوحدات المذكورة ترابيّا بالنظر.

ويتّخذ قائد الجهة كلّ التدابير الإدارية والكشفيّة اللازمة لضمان احترام قادة الأفواج وقادة الوحدات لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 23 : يتولّى قائد الجهة وأمين مالها تحويل محاصيل الاشتراكات السنوية المودعة بالجهة من قبل الأفواج والوحدات أو مباشرة من قبل المنخرطين بالنسبة إلى القيادات الجهويّة مرّة كلّ ثلاثة أشهر، إلى الحساب البنكي للمنظّمة الذي تتصرّف فيه القيادة العامة، بعد الاحتفاظ بالمناب المخصّص للجهة.

ويتّخذ القائد العام وأمين مال المنظّمة من خلال الإدارة المركزيّة للمنظّمة، كلّ التدابير الإداريّة والكشفيّة اللازمة لضمان احترام قادة الجهات للأحكام الخاصّة باستخلاص الاشتراك السنويّ.

الفصل 24 : باستثناء القادة الناشطين في هياكل كشفية جهوية أو محليّة، يتعيّن على أعضاء المجلس الأعلى وأعضاء اللجان الوطنيّة وقيادات الأقسام والقادة المكلّفون بخطط وظيفيّة أو بمهام في الإدارة المركزيّة للمنظّمة وهياكلها الجهويّة، دفع اشتراكاتهم السنويّة لأمين مال المنظّمة مقابل وصل في الغرض، بمجرّد انطلاق الموسم الكشفيّ الجديد.

ويتّخذ قادة الهياكل الكشفية المشار إليها بالفقرة السابقة والمدير التنفيذي للمنظّمة، كلّ في مجاله، التدابير الإدارية والكشفيّة اللازمة لضمان احترام منظوريهم لإجراءات وصيغ دفع الاشتراك السنويّ.

القسم الثالث - في إجراءات وصيغ فقدان العضويّة وصور التخلّي عن المسؤوليّة الكشفيّة

الفرع الأوّل - في إجراءات وصيغ فقدان العضويّة بالكشّافة التونسيّة

الفصل 25 : تفقد العضوية في المنظّمة طبقا لأحكام الفصل 9 من النظام الأساسي بموجب الاستقالة المكتوبة والمقدمة لإدارة المنظمة أو الهيكل الذي يرجع له المنخرط بالنظر أو بمقتضى قرار تأديبي صادر عن هيكل تقاضٍ كشفي يقضي بالحرمان من النشاط الكشفي نهائيا أو بالإمساك عن دفع معلوم الانخراط السنوي طبقا للإجراءات التي يضبطها النظام الداخلي أو بالانتماء إلى تنظيم كشفي اخر مؤسس بالبلاد التونسية محدث طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 26 : تتمّ الاستقالة من المنظّمة بمقتضى كتب ممضى من المعني بالأمر أو بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا، مودع لدى قيادة الفوج أو لدى مكتب قيادة الجهة بالنسبة الى الهياكل القاعديّة والمحليّة والجهويّة شريطة إعلام مكتب القيادة العامة بها، أو لدى الإدارة المركزيّة للمنظّمة بالنسبة إلى الهياكل الوطنيّة.
ويمكن للمعني بالأمر في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ تقديم استقالته العدول عن مطلبه.
يفقد المستقيل بعد مضّي المدّة المشار إليها بالفقرة المتقدّمة جميع الحقوق التي يخوّلها له النظام الأساسي بداية من التاريخ المذكور.
ويكون للاستقالة أثر فوريّ بمجرّد مضي الأجل المذكور في الفقرة السابقة وتضمينها في واردات إدارة المنظمة أو الهيكل الذي يرجع له المنخرط بالنظر أو توصّلها بالطلب.
يجوز لكلّ من قدّم استقالته من المنظّمة العدول عنها شرط إيداع كتب تراجع عن الاستقالة موجّه للقائد العام ومودع بالإدارة المركزية للمنظّمة.
يتولّى القائد العام اتخاذ قرار بالرفض أو بالموافقة على الطلب بعد استشارة المجلس الوطني للشرف أو المجلس الجهوي للشرف المختصّ، على ألاّ يأذن له باستئناف النشاط إلّا بعد انقضاء الموسم الكشفي الذي تمّ خلاله تقديم الاستقالة.
الفصل 27 : يفقد المنخرط العضوية في المنظّمة بصفة نهائيّة إذا صدر في حقّه قرار تأديبي بات يقضي بالحرمان من النشاط الكشفي نهائيا وطرده من المنظّمة طبقا للصور ونظام العقوبات المنصوص عليها بنظام التعهّد بالنزاعات الكشفية والمسائل التأديبية.
ويفقد المنخرط العضوية في المنظّمة بصفة مؤقّتة طيلة مدّة الإيقاف عن النشاط الصادر في حقّه بموجب قرار تأديبي بات يقضي بالحرمان من النشاط الكشفي مؤقّتا ولا يمكن له الانخراط بالمنظّمة أو الاضطلاع بأيّ خطّة كشفيّة طيلة المدّة المذكورة.
الفصل 28 : يفقد المنخرط العضوية في المنظّمة بالنسبة للموسم الكشفي الذي أمسك فيه عن دفع معلوم الانخراط السنوي طبقا للإجراءات التي يضبطها النظام الداخلي، على أن يسترجعها بمناسبة دفع معلوم الانخراط المذكور في الموسم الذي يليه.
الفصل 29 : الانتماء إلى جمعيّة كشفيّة أو إرشاديّة مؤسَّسة بالبلاد التونسية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل غير الكشافة التونسيّة أو النشاط فيها، يترتّب عنه فقدان العضويّة بصفة آليّة، باستثناء الحضور العرضي في الأنشطة والمناسبات الرسمية أو الحالات التي يرخّص فيها مكتب القيادة العامّة.
يعاين قائد الفوج أو قائد الجهة بالنسبة إلى الهياكل القاعديّة والمحليّة والجهويّة، أو القائد العام بالنسبة إلى الهياكل الوطنيّة من تلقاء أنفسهم أو بناء على إشعار من أيّ قائد منخرط، حالة الانتماء أو النشاط في التنظيم الكشفي المذكور ويعلم بها رئيس مجلس الشرف الجهوي أو الوطني حسب الاختصاص والذي يدوّنها في سجلّ خاص للغرض مصحوبة بالقرائن والوثائق المثبتة لها.
ويمكن للمعني بالأمر طلب إعادة الانخراط في المنظّمة واسترجاع عضويته بها بمقتضى كتب يتضمّن ملاحظات قائد الجهة الذي يرجع إليه بالنّظر، موجّه لرئيس مجلس الشرف الوطني ومرفق برسالة اعتذار، الذي يصدر في شأنه قرارا بقبول الطلب أو رفضه حسب الصور المنصوص عليها بنظام التعهّد بالنزاعات الكشفية والمسائل التأديبية.

الفرع الثاني – في صور التخلّي عن المسؤوليّة القياديّة

الفصل 30 : يتمّ التخلّي عن المسؤوليّة القياديّة آليّا في صورة فقدان العضويّة طبقا لأحكام الفصل 9 من النظام الأساسي أو سحب الثقة من المعني بالأمر طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي هذا النّظام أو الوفاة أو العجز المستمرّ، وتضاف لها بالنسبة للقائد العام للمنظّمة حالتي تغيير الإقامة خارج البلاد التونسيّة أو الغياب المتكرّر لمدّة طويلة خارجها بما يخلّ بالسير العادي للمنظّمة.

باستثناء أعضاء القيادة العامّة، يتعيّن على الأعضاء المتخلّين عن المسؤوليّة القياديّة بمقتضى فقدان العضويّة أو سحب الثقة أو العجز المستمرّ، تمرير العهدة للأعضاء الذين سيحلّون محلّهم وتسوية الوضعيّة الإداريّة والماليّة ذات العلاقة بالمسؤوليات التي يشغلونها في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ ذلك، طبقا للتراتيب الإداريّة والماليّة الجاري بها العمل.

الفصل 31 : تنطبق أحكام الاستقالة المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا النظام على حالة التخلّي عن المسؤوليّة القياديّة بمقتضى الاستقالة، غير أنّه يترتّب على الاستقالة المذكورة شغور كلّ الخطط التي كان يشغلها المستقيل.

لا يدخل الموسم الكشفيّ الذي تحصل فيه الاستقالة من المسؤوليّة القياديّة في احتساب الأقدمية في الانخراط في المنظّمة أو في تحمّل المسؤوليّة القياديّة.

والمستقيل الذي يفقد خطّة كشفيّة مسندة إليه بالانتخاب، ثمّ يتراجع عن الاستقالة، لا يمكنه استرجاع تلك الخطّة، إلاّ بموجب الانتخاب من جديد عند نهاية المدّة النيابيّة.

الفصل 32 : تقدّم الاستقالة من خطّة قائد وحدة أو عضو قيادة وحدة أو عضو قيادة فوج إلى قائد الفوج.

وتقدّم الاستقالة من خطّة قائد فوج أو من عضويّة مكتب أو قيادة الجهة أو لجانها الجهويّة إلى قائد الجهة.

وتقدّم الاستقالة من خطّة قائد جهة إلى القائد العام.

وتقدّم الاستقالة من عضويّة هيكل وطني أو جهوي إلى قائد ذلك الهيكل.

ويقدّم القائد العام ورئيس مجلس الشرف الوطني ورؤساء اللجان التابعة للمجلس الأعلى استقالاتهم إلى رئيس المجلس الأعلى.

ويقدّم رئيس المجلس الأعلى استقالته إلى أعضاء مكتب رئاسة المجلس.

ويعتبر المستقيلون من مسؤولياتهم القيادية مهما كان تاريخ تقديم الاستقالة مستكملين لمددهم النّيابية طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 86 من النظام الأساسي.

الفصل 33 : إذا استقال قائد الوحدة، تجتمع قيادة الفوج بصفة عاجلة، وتكلّف قائد وحدة جديد مع إعلام مفوّض الجهة المعني بالأمر.

ولا تأثير لاستقالة قائد الوحدة على الإذن باستئناف النشاط أو قرار الترخيص بمباشرة النشاط المنصوص عليها بهذا النظام، إذا تمّ تعويض القائد المستقيل بقائد آخر تتوفّر فيه الشروط القانونيّة، يتمّ في هذه الصورة استصدار قرار جديد من القائد العام باسم القائد الجديد للوحدة في أيّ وقت من الموسم الكشفي، وإذا

فقدت الوحدة شرط الحدّ الأدنى من عدد القادة المشترط طبق الفصل 74 من النظام الأساسي، نتيجة استقالة أحد أعضاء قيادتها، فيجب حينئذ تعويضه وجوبا بقائد آخر حتّى لا تصبح الوحدة في وضعيّة غير قانونيّة.
وإذا استقال قائد الفوج أو قائد الجهة تتمّ الدعوة إلى مؤتمر استثنائي طبق أحكام الفصلين 64 أو 71 من النظام الأساسي، حسب الحالة.
وإذا استقال عضو في قيادة الفوج أو في مكتب أو قيادة الجهة أو في قيادة القسم أو في اللجان الوطنيّة أو في القيادة العامة أو مكتبها، يتولّى قائد الهيكل المعنيّ اختيار عضو آخر وفق الشروط والصيغ نفسها التي انطبقت على العضو المستقيل.

الفصل 34 : تنطبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 36 من النظام الأساسي في صورة استقالة القائد العام، على أن يتولّى ملازمه شغل الخطّة بالنيابة بعد معاينة الشغور، وان تعذّر ذلك ينتخب أعضاء مكتب القيادة العامّة واحدا من بينهم وذلك إلى حين تسديد الشغور من قبل المجلس الأعلى في دورة عاديّة أو استثنائيّة طبق مبدأ توازي الصيغ والأشكال، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاستقالة.
ولا يتمّ سدّ الشغور إذا حصل خلال الأشهر الستة (6) الأخيرة من المدّة النيابية.

الفصل 35 : يعاين مكتب المجلس الأعلى استقالة رئيسه، على أن يحلّ محلّه أكبر نائبيه سنّا لممارسة الصلاحيّات المخوّلة له وإن تعذّر ذلك فنائبه الآخر أو ينتخب مكتب المجلس واحدا من بين أعضائه، ويدعو المجلس الأعلى للانعقاد في أوّل دورة عاديّة لاحقة لانتخاب رئيس جديد للمجلس.

الفصل 36 : باستثناء صورة الشغور في تركيبة المجلس الأعلى المتعلّق بالأعضاء المنتخبين، يتمّ تسديد كلّ شغور بسبب الاستقالة من خطّة مسندة بموجب الانتخاب، عبر إجراء انتخابات جديدة وفقا لنفس إجراءات وشروط الانتخابات الأصليّة،
ويتمّ تسديد الشغور في تركيبة الأعضاء المنتخبين وطنيّا بالرجوع إلى نتائج الانتخابات في المؤتمر الوطني الأخير ليرتقي إلى عضوية المجلس الأعلى صاحب أكبر عدد من الأصوات في ترتيب المترشّحين غير الفائزين، وذلك بالرجوع إلى القائمة التي ترشّح ضمنها القائد المستقيل.
وفي صورة تسجيل استقالة من المجلس الأعلى في صفوف الأعضاء المنتخبين جهويّا، يتمّ تسديد الشغور بالرجوع إلى نتائج الانتخابات الجهويّة بعد التثبّت من توفّر الشروط القانونيّة، وإن تعذّر ذلك يأذن رئيس المجلس الأعلى بإجراء انتخابات جديدة في الجهة التي انتمى إليها القائد المستقيل، وذلك في أجل لا يتجاوز ستّة (6) أشهر من تاريخ معاينة الاستقالة وفقا لنفس الشروط والصيغ المتعلقّة بتنظيم الانتخابات الأصليّة.

الفصل 37 : العجز المستمرّ هو كلّ إعاقة عضوية أو عقليّة أو ذهنية تعيق الحركة الوظيفية للمنخرط المسيّر وتجعله عاجزا طبيعيّا عن مباشرة المهام التي تقتضيها مسؤوليته القياديّة، بصفة متواصلة.
كلّ عجز بدنيّ يتواصل لأكثر من ستّة (6) أشهر مثبت بتقرير طبّي، يسبّب عدم قدرة صاحبه على مباشرته مهامّه الكشفيّة، يكون موجبا لسدّ الشغور طبق أحكام هذا النظام.

الفصل 38 : إذا غيّر القائد العام إقامته خارج البلاد التونسيّة بصفة رسميّة أو تغيّب خارجها بصفة متكرّرة لمدّة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر متتالية أو بصفة متقطّعة لمدّة تتجاوز ستّة (06) أشهر، بما يخلّ بالسير العادي للمنظّمة، فإنّه يعتبر في حالة تخلٍّ عن مسؤوليته بما يوجب تسديد الشغور فيها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبهذا النظام.

الفصل 39 : يواصل القائد المحال على مجلس الشرف الوطني أو الجهوي بموجب إجراء تأديبي، الاحتفاظ بخطّته في الهيكل الكشفيّ إلى حين صدور قرار تأديبي بات يقضي بالحرمان من النشاط الكشفي نهائيا وعزله من مسؤوليته طبقا للصور ونظام العقوبات المنصوص عليها بنظام التعهّد بالنزاعات الكشفية والمسائل التأديبية.

كلّ قائد يباشر مسؤوليّة قياديّة كشفيّة في هيكل قاعدي أو محليّ أو جهويّ أو وطنيّ وصدر ضدّه قرار تأديبي بات يقضي بالحرمان من النشاط الكشفي مدّة ثلاث أشهر (3) على الأقلّ، يفقد آليّا مسؤوليته القياديّة، ويتمّ تسديد الشغور بشأنها طبق أحكام هذا النظام.

والقائد الذي خضع لعقوبة تأديبيّة أقلّ ممّا ذُكِر في الفقرة السابقة، يستأنف مباشرته لخطّته بعد انقضاء العقوبة، عدا حالات سحب الثقة أو الدعوة لإجراء انتخابات جديدة التي يحدّدها النظام الأساسيّ.

الفصل 40 : تنسحب الأحكام المنصوص عليها بهذا النظام والمتعلّقة بتسديد الشغور بسبب الاستقالة على حالات تسديد الشغور بسبب الوفاة أو العجز المستمرّ أو الرفت بموجب قرار تأديبي بات أو قرار إسقاط العضويّة أو سحب الخطّة.

كما تنسحب نفس الأحكام على حالة عضو المجلس الأعلى المنتخب الذي يفقد عضويته بصفة نهائيّة خلال الدورة الجارية إذا شغل خطّة بالقيادة العامّة أو تحمّل مسؤوليّة قائد جهة والمنصوص عليها بالفصل 25 من النظام الأساسي أو بسبب فقدان إحدى الشروط الأساسيّة الواجب توفّرها في عضو المجلس الأعلى.

الفصل 41 : كلّ قائد تحمّل مسؤوليّة قياديّة أو اكتسب عضويّة في هيكل وطني أو جهوي أو محليّ أو قاعدي بالانتخاب أو بالتعيين، تستوجب توفّر شروط قانونيّة في صاحبها، ثمّ ثبت بعد انضمامه لذلك الهيكل أو تحمّله لتلك المسؤوليّة، عدم توفّر شرط من تلك الشروط القانونيّة أو تغيّر وضعه القانونيّ بما أفقده شرطا من تلك الشروط، يتمّ التصريح بإسقاط عضويّته من ذلك الهيكل أو سحب المسؤوليّة منه، وذلك بقرار من رئيس المجلس الأعلى بخصوص أعضاء ذلك المجلس، وبقرار من القائد العام للكشّافة التونسيّة في خصوص الأعضاء ببقيّة الهياكل الوطنيّة والجهويّة والمحليّة والقاعديّة.

ولا يصبح القرار نافذا الاّ بعد إعلام المعنيّ بالأمر به بما يترك أثرا قانونيّا.

الفصل 42 : حدّد عدد الغيابات المسموح بها بالنسبة للعضو المنتمي لهيكل كشفيّ محليّ أو جهويّ أو وطني بثلاث غيابات غير مبرّرة خلال الموسم الكشفي الواحد، على أن يتولّى رئيس الهيكل الكشفي بمناسبة الغياب الثالث التنبيه على المعني بالأمر ثمّ التصريح بإسقاط مسؤوليته القياديّة في صورة العود بمقتضى قرار للغرض وبعد إعلامه به بما يترك أثرا قانونيّا.

وحدّد عدد الغيابات المسموح بها بالنسبة للعضو المنتمي للمجلس الأعلى بالانتخاب بغيابين غير مبرّرين خلال المدّة النيابيّة، على أن يتولّى رئيس المجلس الأعلى بمناسبة الغياب الثالث إسقاط عضويته بمقتضى قرار في الغرض وبعد إعلامه به بما يترك أثرا قانونيّا.

ويعدّ غيابا مبرّرا كلّ تغيّب بسبب مرض يحول دون حضور أشغال دورة المجلس طبقا لشهادة طبية معترف بها أو بسبب ولادة أو وفاة أحد أصول عضو المجلس أو فروعه أو قرينه أو بمناسبة الزواج أو بمناسبة أداء مناسك الحجّ أو العمرة أو بمناسبة تعيينه في مهمّة مهنيّة أو كشفيّة في مدّة دورة المجلس شرط الإدلاء بما يثبت ذلك.

الفصل 43 : قرار إسقاط العضويّة المشار إليه بهذا النظام يمكن الطعن فيه لدى مجلس الشرف الوطني ممّن له الصفة والمصلحة، في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام.

ويمكن الطعن أيضا في القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار في إسقاط العضويّة، بالرغم من توفّر الشروط المنصوص عليها بهذا النظام، وذلك من قبل كلّ عضو مسيِّر منتمٍ إلى الهيكل المعنيّ بالأمر، ومن قبل عضو المجلس الأعلى في كلّ الحالات.

ويكون القرار سلبيّا إذا ما انقضى ثلاثون (30) يوما على طلب كتابي قدّمه الطاعن إلى قائد الهيكل المعني بالأمر يدعوه فيه إلى اتخاذ قرار بإسقاط عضويّة أحد القادة على معنى أحكام هذا النظام، ولم يتمّ الردّ على ذلك الطلب أو تمّ رفضه.

العنوان الثاني
المؤتمر الوطني

الباب الأوّل
في المشاركة في المؤتمر الوطني

القسم الأوّل - في نوّاب المؤتمر

الفرع الأوّل- في ممثّلي الهياكل الجهويّة والمحليّة والقاعديّة

الفصل 44 : يوجّه مكتب القيادة العامة لكلّ قائد جهة، مذكّرة تبيّن له فيها عدد نوّاب الجهة في المؤتمر الوطنيّ حسب طريقة الاحتساب القانونيّة التي ضبطتها أحكام النقطة السادسة من المطّة أ من الفصل 20 من النظام الأساسي، وتدعوه فيها لضبط موعد لانعقاد مجلس جهويّ ممتاز يخصّص حصرا للمسائل التالية:
- انتخاب قائد أو قائدة وحدة معتمدة أو فوج معتمد لعضويّة المجلس الأعلى خلال المدّة النيابيّة القادمة، ممّن تتوفّر فيهم الشروط القانونيّة التي حدّدها الفصل 25 من النظام الأساسيّ، وذلك من قبل كلّ قادة الوحدات والأفواج المعتمدة،
- انتخاب نصف المناب المخصّص للجهة، شرط ألاّ يتجاوز عشرة (10) أعضاء في كلّ الحالات، من بين أعضاء قيادة الجهة المباشرين للنشاط مدّة موسم كشفيّ كامل على الأقلّ، يكون نصفهم وجوبا من المفوّضين، وذلك من قبل قائد الجهة وأعضاء قيادة الجهة،
- انتخاب قادة الأفواج وقادة الوحدات لمترشحين فيما بينهم، يكون عددهم مطابقا لبقيّة المناب المخصّص للجهة.

الفصل 45 : يحرص مكتب القيادة العامّة على أن تفرز الانتخابات المنصوص عليها بالمطّة الثالثة والمطّة الأخيرة من الفصل المتقدّم توزيعا متوازنا بين القادة والقائدات بما في ذلك تشريك الشباب، طبقا لنسبة عدد الوحدات المسجّلة في المواسم الكشفيّة الثلاثة (3) الماضية والمخصّصة لأقسام الفتيان وأقسام الفتيات، باستثناء الصور التي يكون فيها عدد المترشّحين أو المترشّحات أقلّ من العدد الذي تخوّله تلك النسبة.
وتجرى انتخابات واحدة بين المترشّحين من قادة الأفواج والوحدات ومن القائدات، وذلك بالاقتراع السريّ المباشر، ويتمّ التصريح بفوز المترشّحين والمترشّحات الحائزين على أكثر الأصوات، وعند التساوي يرجّح المترشّح الأكبر سنّا.
ويختار الناخبون العدد المحدّد من المترشّحين الفتيان، من بين قادة الأفواج والوحدات في بطاقة أولى، ويختارون العدد المحدّد من المترشّحات الفتيات من بين قائدات الأفواج والوحدات في بطاقة ثانية.

الفصل 46 : لا يمكن لأيّ قائد رابطة للروّاد ترجع بالنظر إلى فوج من أفواج الجهة أو تتبع الجهة مباشرة، أن يصوّت في الانتخابات المنصوص عليها بالمطتّين الأولى والثالثة من الفصل 44 من هذا النظام، إلاّ إذا كان حاصلا على التمهيديّة على الأقلّ، غير أنّه لا يحقّ لقادة روابط الروّاد المشار إليها أعلاه الترشّح في تلك الانتخابات، على أنه يمكنهم الترشّح طبق الإجراءات الخاصة بالرابطة الوطنيّة للروّاد التي يضبطها هذا النظام.

الفصل 47 : ينعقد المجلس الجهويّ الممتاز المخصّص للانتخابات، بإشراف مشترك بين القيادة العامّة والمجلس الأعلى، في أجل لا يقلّ عن تسعين (90) يوما، من تاريخ المؤتمر الوطنيّ.

ويدعو قائد الجهة أعضاء قيادة جهته وكلّ قائد أو قائدة لفوج أو لوحدة تتوفّر فيه الشروط القانونيّة للمشاركة في المجلس الجهويّ الممتاز في أجل لا يقلّ عن ثلاثين (30) يوما، قبل موعد المجلس على الأقلّ، وذلك بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الفصل 48 : يقدّم المترشّحون للانتخابات المتعلّقة بنوّاب الجهة في المؤتمر الوطنيّ، ترشّحاتهم عن طريق مطلب ترشح يعده مكتب القيادة العامة ويمضيه المترشح ويودعه لدى مكتب قيادة الجهة قبل انعقاد الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ بخمسة عشر يوما على الأقل مقابل وصل تسلّم.

عند انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة من هذا الفصل يتولى قائد الجهة في ظرف يومين ختم قائمة المترشحين وتوجيهها إلى القائد العام الذي يحيل نسخة منها إلى رئيس المجلس الأعلى بكل وسيلة تترك أثرا كتابيّا مع تعليقها في مقر الجهة ونشرها على الصفحة الرسميّة أو الموقع الرسمي للجهة.

الفصل 49 : يوجّه المشرفان على أشغال الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ محضر جلسة إلى القائد العام يكون ممضى منهما ومن قائد الجهة، يتضمّن نتائج العمليّة الانتخابيّة المحدّدة بالفصل 44 من هذا النظام، وعدد الحاضرين من أعضاء قيادة الجهة وقادة الأفواج وقادة الوحدات كما يحيلان نسخة من ذلك المحضر إلى رئيس المجلس الأعلى، على أن يتولّى مكتب القيادة العامة نشر قائمة المنتخبين في المجلس الجهوي الممتاز.

الفصل 50 : يوجّه مكتب القيادة العامّة الدعوة إلى النواب المنخرطين بالكشافة التونسية والراجعين بالنظر للجهات والأفواج والوحدات المنتصبة خارج البلاد التونسيّة والمسجّلة طبقا للتراتيب الكشفية.

يتم ضبط نسبة المؤتمرين بالنسبة للهياكل الكشفيّة المنتصبة خارج البلاد التونسيّة خلال دورة المجلس الأعلى المنعقدة للغرض مع مراعاة التمثيل العادل والمتكافئ.

الفرع الثاني - في ممثّلي اللجان الوطنيّة

الفصل 51 : يعلن القائد العام عن قائمة نوّاب المؤتمر بصفتهم أعضاء الدوريّة المركزيّة للّجنة الوطنيّة لتنمية القيادات وأعضاء الدوريّة المركزيّة للّجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي وذلك على الموقع الإلكتروني الرسميّ للمنظّمة وبواسطة إعلام تعلّقه إدارة المنظّمة في مقرّها المركزيّ قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من موعد المؤتمر الوطني.

ويمكن لكلّ قائد مؤتمر أن يطعن في تلك القائمة جزئيّا أو كليّا وذلك لدى المجلس الوطني للشرف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيّام من تاريخ نشر القائمة، على أن يبقى القرار قابلا للاستئناف أمام هيئة المحكّمين الكشفيّين التي تصدر بشأنه قرارا نهائيّا.

الفصل 52 : تشمل القائمة المشار إليها بالفصل المتقدّم كلّ عضو بالدوريّة المركزيّة للّجنة الوطنيّة لتنمية القيادات والدوريّة المركزيّة للّجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي المباشر للنشاط في الدوريّة المعنيّة مدّة موسمين كشفيين كاملين على الأقلّ قبل سنة المؤتمر وتتوفّر فيه الشروط القانونيّة للمشاركة في المؤتمر الوطني المنصوص عليها بالفصل 21 من النظام الأساسي.

الفرع الثالث - في ممثّلي الأفواج المعتمدة

الفصل 53 : يشارك في المؤتمر الوطني خمسة وعشرون (25) قائدا أو قائدة فوج بحساب فوج عن كلّ جهة، يتمّ تعيينهم طبقا لترتيب تفاضلي للأفواج المعتمدة في الموسم الكشفي الذي يسبق المؤتمر، على أن يتولّى مكتب القيادة العامّة نشره بالموقع الالكتروني الرسمي للمنظّمة قبل ستّين (60) يوما على الأقل من موعد المؤتمر الوطنيّ.

الفصل 54 : تعرض كلّ جهة قائمة ترتيب الأفواج المعتمدة على القيادة العامّة التي تسند نيابة المؤتمر عن الجهة المعنيّة لقائد أو قائدة الفوج المعتمد صاحب أكبر حاصل من النقاط طبقا لمعايير ترتيب الأفواج وفق الاستمارة الملحقة بهذا النظام، على أن يتمّ المرور لقائدة أو قائدة الفوج الموالي في الترتيب إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونيّة للمشاركة في المؤتمر الوطني المنصوص عليها بالفصل 21 من النظام الأساسي أو تحصّل على نيابة بصفة أخرى وفق الصور المنصوص عليها بالفصل 20 من النظام الأساسي.

ويمكن لكلّ قائد مؤتمر أن يطعن في ممثلي أفواج الجهة التي يرجع لها بالنظر وذلك لدى المجلس الجهوي للشرف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيّام من تاريخ نشر القائمة، على أن يبقى القرار قابلا للاستئناف أمام هيئة المحكّمين الكشفيّين التي تصدر بشأنه قرارا نهائيّا.

الفرع الرابع - في ممثّل الهياكل الكشفيّة لذوي الاحتياجات الخاصّة

الفصل 55 : يشارك في المؤتمر الوطني نائب واحد بوصفه ممثّلا عن الهياكل الكشفيّة لذوي الاحتياجات الخاصّة يرشّحه المجلس الأعلى مع إعفائه من الشرطين الواردين بالمطّتين 2 و 3 من الفصل 21 من النظام الأساسي في صورة عدم توفّرهما فيه.

الفصل 56 : يضبط مكتب المجلس قائمة في القادة الناشطين والمتميّزين المباشرين في الهياكل الكشفيّة لذوي الاحتياجات الخاصّة مدّة موسم كشفيّ كامل على الأقل، إضافة للموسم الذي يُعقد خلاله المؤتمر، بناء على اقتراح من مكتب القيادة العامّة ويختار من بينهم رئيس المجلس ممثّلا وحيدا.

ويتولّى مكتب القيادة العامّة نشر هويّة الممثل بموقعها الالكتروني الرسمي قبل ستّين (60) يوما على الأقل من موعد المؤتمر الوطنيّ.

الفصل 57 : حقّ الانتخاب والتّصويت في المؤتمر والمجالس الجهويّة الممتازة شخصي ولا يمكن تفويضه وحضور أشغالهما وجلساتهما غير قابل للتّوكيل.

القسم الثاني - في ملاحظي وضيوف المؤتمر الوطني
وأعوان التنظيم وأعوان الخدمات

الفصل 58 : يضبط رئيس المجلس الأعلى والقائد العام قائمة مشتركة لا يتجاوز عددها عُشر (10/1) العدد الجملي للمؤتمرين، تتضمّن أسماء قادة غير مؤتمرين تتمّ دعوتهم لحضور أشغال المؤتمر الوطني بصفة ملاحظين وضيوف.
ويشترط في الملاحظين أن يدفعوا اشتراكاتهم السنويّة عن الموسم الكشفيّ الجاري على الأقلّ.
الفصل 59 : يحمل الملاحظون والضيوف على امتداد أشغال المؤتمر شارات مميّزة ويخصّص لهم ركن في القاعة أثناء الجلسات العامة للمؤتمر الوطنيّ، ويحجّر عليهم الاختلاط مع القادة المؤتمرين أثناء عمليّة التصويت أو المداولات.
ويستعين مكتب رئاسة المؤتمر بالملاحظين لمساعدته على مراقبة العمليّة الانتخابيّة أو القيام بأيّ مهام تنظيميّة، كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
ويلتزم الملاحظون والضيوف بالحياد التام كامل أطوار المؤتمر الوطنيّ، ويمنع عليهم القيام بحملات دعائيّة للمترشّحين للانتخابات أو إبداء آراء علنيّة في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
الفصل 60 : يكلفّ أعوان التنظيم وأعوان الخدمات بالإشراف على التنظيم اللوجيستي والمادّي للمؤتمر الوطني ويوضعون تحت الاشراف المباشر للمدير التنفيذي للمنظّمة الذي يوزّع مختلف الأعمال المتّصلة بذلك على طاقم الإدارة المركزيّة وعلى متطوّعين من غير المترشحين يستعين بهم قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.
تضبط قائمة أعوان التنظيم وأعوان الخدمات قبل شهرين على الأقل من تاريخ تنظيم المؤتمر وتوجّه لهم دعوات خصوصيّة للحضور بالصفة المذكورة.

الباب الثاني
في الإعداد للمؤتمر الوطني

القسم الأوّل - في ضبط تاريخ المؤتمر الوطني ومكانه ومشروعه المالي ورئاسته

الفصل 61 : يعقد المجلس الأعلى دورة ختاميّة ممتازة قبل الافتتاح الرسميّ للمؤتمر الوطنيّ، يحضرها كامل أعضاء المجلس ويصادق بأغلبيّة الحاضرين على المسائل التالية المتّصلة بالمؤتمر الوطني :
-1 تركيبة اللجان القارّة المقترحة على المؤتمر الوطني،
-2 تسمية اللجان الفرعيّة المقترحة على المؤتمر الوطنيّ والمحاور التي ستتناولها بالدرس،
-3 مقترح جدول أعمال المؤتمر الوطني المعروض،
-4 نظام الانتخاب وآلية التصويت.

الفصل 62 : تحدّد القيادة العامة تاريخ المؤتمر الوطني ومكانه ومدّته طبقا لأحكام النظام الأساسي، وتشرف على الإعداد الماديّ له.

تضبط القيادة العامة المشروع الماليّ الخاص بميزانيّة المؤتمر الوطنيّ، وما سترصده من اعتمادات ماليّة متأتيّة من مواردها الذاتيّة أو من اعتمادات استثنائيّة خاصّة بالمؤتمر الوطنيّ تشمل خاصّة الهبات وعقود الاستشهار وعقود الكراء وإسداء الخدمات عند الاقتضاء، وكذلك الاعتمادات المقدّرة من معاليم المشاركة في المؤتمر المدفوعة من المؤتمرين.

ويتضمّن المشروع المالي تبويبا مفصّلا وتقديريّا لمجالات الإنفاق في الإقامة والنقل والطباعة والنشر وتقنيات الاتّصال السمعيّ البصري والبرمجيّات والهدايا والمعلّقات، ويحدّد أيضا قيمة معلوم المشاركة المفروضة على كلّ مشارك في المؤتمر الوطنيّ بصفة قائد مؤتمر أو بصفة ملاحظ.

الفصل 63 : يعرض القائد العام على المجلس الأعلى المشروع الماليّ المشار إليه بالفصل المتقدّم قصد المصادقة عليه بأغلبيّة أعضائه، كما تعرض عليه بالصيغة نفسها، المصادقة على موعد المؤتمر الوطنيّ، وذلك في دورة للمجلس الأعلى تسبق الموعد المقترح بستّة (6) أشهر على الأقلّ.

ويزكّي المجلس الأعلى خلال الدورة المذكورة تركيبة مكتب رئاسة المؤتمر الذي يتألّف من ثلاثة (3) أعضاء، بصفتهم رئيسا ومساعدين للرئيس، يتمّ اقتراحهم بالتشاور بين رئيس المجلس الأعلى وبين القائد العام، على أن يكونوا من بين المؤتمرين غير المترشّحين لانتخابات المجلس الأعلى.

الفصل 64 : تُعهد لمكتب رئاسة المؤتمر الأعمالُ التالية :

- تنفيذ جدول أعمال المؤتمر.
- تنظيم سير جلسات المؤتمر وتسيير حلقات الحوار والنقاش والمداولات.
- الإشراف على أعمال بقيّة اللجان القارّة للمؤتمر ومراقبتها، والإذن بتشكيل لجان فرعية لمناقشة المواضيع المطروحة على الدرس في المؤتمر عند الاقتضاء.
- الإشراف المباشر على سير الانتخابات، والإعلان عن نتائجها واتّخاذ كلّ التدابير الضامنة لنزاهتها وشفافيّتها، سواء بواسطة الاقتراع السري أو التصويت العلني برفع الأيدي بحسب الطريقة التي تحدّدها القواعد المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبالنظام الداخلي.

ويكون الاقتراع السريّ باستعمال صناديق اقتراع وبطاقات تصويت خطيّة، أو باستعمال برمجيّات موثوق بها في التصويت الإلكتروني، إن توفّرت التجهيزات والبرمجيّات المؤمّنة لسلامة العمليّة، والإعلان عن نتائج تلك الانتخابات.

القسم الثاني - في لجان المؤتمر الوطني

الفصل 65 : اللجان القارّة للمؤتمر هي لجنة الصياغة ولجنة الانتخابات والهيئة الكشفيّة الخاصّة للتحكيم.

ويمكن لمكتب رئاسة المؤتمر إحداث لجان ظرفية قصد تكليفها بمهام أو أعمال خصوصيّة تدخل في إطار صلاحيات المؤتمر وذلك بعد عرض تركيبتها على تصويت المؤتمر الوطني.

الفصل 66 : تتكوّن لجنة الصياغة من أربعة (4) أعضاء من ذوي الخبرة الكشفية، يرشّحهم مكتب القيادة العامة من بين القادة المؤتمرين وتعرضهم على المجلس الأعلى ليقترحهم على المؤتمر الوطنيّ.

وتُعهد للجنة صياغةُ التقرير العام للمؤتمر الذي يتضمّن بالخصوص عرضا لعدد المؤتمرين مبوّبين حسب الهياكل التي يمثّلونها، وبيانا لجدول الأعمال، وتركيبة لجان المؤتمر القارّة والفرعيّة وتلخيصا لأشغال اللجان الفرعيّة للمؤتمر ولمداولات الجلسة العامة مع إبراز المقرّرات والتوصيات التي صادقت عليها الجلسة العامة، ونتائج الانتخابات.

الفصل 67 : تتألّف الهيئة الكشفيّة الخاصّة للتحكيم من ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالتشاور مع رئيس المجلس الوطني للشرف، من بين أعضاء هيئة المحكّمين الكشفيّين من غير القادة المؤتمرين، ويحضرون المؤتمر الوطنيّ، بصفتهم ضيوفا، ويختارون من بينهم رئيسا، على أن يُعيَّن أكبرُهم سنّا لرئاسة الهيئة في خلاف ذلك.

تمارس الهيئة المشار إليها أعلاه صلاحيات التحكيم الكشفي بغرض الفصل في كلّ نزاع أو خلاف ينشأ بين القادة المؤتمرين، بخصوص سير أشغال المؤتمر، أو بخصوص سير العملية الانتخابية أثناء المؤتمر أو نتائجها، وما يترتّب عن ذلك من طعون.

يختصّ رئيس المؤتمر بعد الاستعانة بالخبراء القانونيّين أو المحكّمين الكشفيين بتفسير أحكام النظام الأساسي أو النظام الداخلي المتعلّقة بالمؤتمر.

الفصل 68 : يرفع كلّ قائد مؤتمر طعنا كتابيّا باسم رئيس المؤتمر يوضّح فيه موضوع الطعن وما له بشأنه من حجج ومستندات وذلك قبل الإعلان عن اختتام المؤتمر.

ويتولّى مكتب رئاسة المؤتمر وجوبا قبول الطعن والتنصيص عليه في المحضر الذي تعدّه لجنة الصياغة، ثمّ يحيله فورا على الهيئة الكشفيّة الخاصّة للتحكيم، التي تنتصب للبتّ فيه حالاً وبصفة استعجاليّة، وفي أقصى الحالات قبل الجلسة الختامية للمؤتمر الوطني.

الفصل 69 : تمارس الهيئة الكشفيّة الخاصّة للتّحكيم صلاحياتها طبقا للقواعد العامّة المنصوص عليها بنظام التعهّد بالنزاعات الكشفية والمسائل التأديبية والبتّ فيها.

وتطلب الهيئة من مكتب رئاسة المؤتمر استدعاء كلّ طرف مشمول بالطعن حاضر بالمؤتمر للمثول أمامها بطريقة مستعجلة، بكلّ وسيلة ممكنة.

وعدم حضور الطاعن أو المطعون ضدّه أمام الهيئة لا يوقف نظرها في الطعن.

الفصل 70 : تصدر الهيئة الكشفيّة الخاصّة للتحكيم قرارا نهائيّا لا يقبل أيّ وجه من أوجه الطعون، سواء بخصوص الطعون المتعلّقة بأشغال المؤتمر أو بالعمليّة الانتخابيّة. ويكون القرار مكتوبا ومعلّلا وممضى من أعضاء الهيئة، وتحال مسودّة منه إلى مكتب رئاسة المؤتمر ليتولّى الإعلام به شفاهيّا في جلسة عامة ويأذن بالتنصيص عليه في التقرير العام للمؤتمر وبحفظ مسودّة القرار ضمن الوثائق الرسميّة للمؤتمر.

الفصل 71 : يتعيّن على رئيس المؤتمر الوطنيّ إعلام المؤتمرين خلال الجلسة العامة المخصّصة للمصادقة على لجان المؤتمر بأنّ مصادقتهم على تركيبة الهيئة الكشفيّة الخاصّة للتحكيم وعلى صلاحيّاتها، يعدّ اتّفاقيّة تحكيم ملزمة لجميع المؤتمرين، طبقاً لأحكام مجلّة التحكيم المطبّقة بالبلاد التونسيّة.

الفصل 72 : تتكوّن لجنة الانتخابات من خمس (5) أعضاء من ذوي الخبرة الكشفية ويرأسها عضو من هيئة المحكّمين الكشفيّين من ذوي الاختصاص القانوني ومن غير المترشّحين لانتخابات المجلس الأعلى، يرشّحهم مكتب القيادة العامة ويعرضهم على المجلس الأعلى ليقترحهم على المؤتمر الوطنيّ.

وتُعهد للجنة الانتخابات الإشراف على جميع عمليات الانتخاب التي تجرى خلال المؤتمر الوطني والدورة الافتتاحية للمجلس الأعلى.

يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بالملاحظين أو بمتطوّعين من غير نواب المؤتمر لإنجاز الأعمال المناطة بعهدتها.

الباب الثالث
في سير أشغال المؤتمر الوطني

القسم الأوّل - في طور الجلسات العامة

الفصل 73 : تضمّ الجلسة العامة للمؤتمر جميع المؤتمرين المسجلين ولا تكون أشغالها قانونية إلاّ إذا حضرها أغلبيّة القادة المؤتمرين المسجّلين.

الفصل 74 : تنظر الجلسة العامة الافتتاحيّة التي يرأسها رئيس المجلس الأعلى المتخلي أساسا فيما يلي:

- المصادقة على توفّر النصاب القانونيّ لانعقاد المؤتمر.
-المصادقة على رئاسة المؤتمر،
- المصادقة على جدول أعمال المؤتمر المقترح من المجلس الأعلى،
_ المصادقة على نظام الانتخاب وآلية التصويت.

وتواصل الجلسة العامة أعمالها بإشراف رئيس المؤتمر وفقا لجدول الأعمال المصادق عليه.

وتصادق الجلسة العامة الافتتاحيّة على التقارير المعروضة عليها طبق أحكام النظام الأساسيّ، بعد تمكين المؤتمرين من مناقشتها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها، بحسب تقديرات التوقيت المخصّص لكلّ متدخّل والتي يضبطها مكتب رئاسة المؤتمر.

الفصل 75 : يجوز للمؤتمرين خلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، قبل حصول المصادقة على النقاط المنصوص عليها بالفصل 74 من هذا النّظام، أن يطلبوا إدخال تعديل على تركيبة اللجان القارّة، أو مكتب رئاسة المؤتمر، بتقديم مترشّحين آخرين، تتوفّر فيهم الشروط القانونيّة المنصوص عليها بأحكام هذا النظام.

ويتمّ التصويت برفع الأيدي أو بوسيلة الكترونيّة مؤمّنة على مقترحات التعديل، ولا يتمّ اعتمادها إلاّ متى حظيت بمصادقة الأغلبيّة المطلقة للمؤتمرين.

كما يصوّت المؤتمر أيضا على إدخال تعديلات على تركيبة تلك اللجان القارة بسبب استقالة عضو من اللجنة أو تغيّبه عن أشغال المؤتمر.

الفصل 76 : يجوز لكل مؤتمر قبل المصادقة على جدول أعمال المؤتمر أن يقترح إضافة نقطة جديدة غير مدرجة بذلك الجدول، وإذا حظي طلبه بمصادقة الأغلبيّة المطلقة للحاضرين، يتمّ إدراج النقطة المصادق عليها في جدول الأعمال.

الفصل 77 : تناقش الجلسة العامة نتائج أعمال اللجان الفرعيّة ومشاريع توصياتها ومقّرراتها وذلك بعد بسطها وشرحها على المؤتمرين، ثمّ تتمّ المصادقة عليها أو تعديلها عند الاقتضاء، وتضمينها مرقّمة في التقرير العام للمؤتمر، لتحوز القوّة الإلزاميّة طبقا لأحكام الفصل 15 من النظام الأساسيّ.

الفصل 78 : تنعقد الجلسة العامة الختاميّة حينما تكون النتائج الرسميّة للانتخابات جاهزة، بعد استيفاء إجراءات الطعن طبق الأحكام المفصّلة بهذا النظام.

ويعرض رئيس لجنة الصياغة التقرير العام للمؤتمر للمصادقة عليه بأغلبيّة الحاضرين، ويتلو المقرّرات الصادرة عن المؤتمر الوطنيّ مرقّمة وكذلك التوصيات، ويتمّ إشهارها بالموقع الرسمي للمنظّمة.

يتلو رئيس لجنة الانتخابات تقريرا مكتوبا حول نتائج العمليّة الانتخابيّة كاملة يتضمّن كلّ المعطيات المتعلّقة بالانتخابات، والإجراء المعتمد في الاقتراع والنتائج وما إذا سُجّلت طعون والقرارات الصادرة بشأنها.

ويعلن رئيس المؤتمر عن اختتام أشغال المؤتمر الوطني وعن وضع كلّ وثائق المؤتمر على ذمّة المجلس الأعلى الجديد.

القسم الثاني - في طور اللجان الفرعيّة

الفصل 79 : يخصّص مكتب رئاسة المؤتمر حيّزا زمنيّا معقولا لأشغال اللجان الفرعيّة، ويكون الانضمام للجان حرّا ومفتوحا لجميع المؤتمرين.

ويختار أعضاء كلّ لجنة من بينهم رئيسا ومقرّرا وينطلقون في مناقشة المسائل المتعلّقة بالمحور الخاص باللجنة قصد صياغة مشاريع مقرّرات أو توصيات تعرض على الجلسة العامة.

الفصل 80 : تسعى اللجنة الفرعيّة إلى التوافق حول المسائل المدرجة بجدول أعمالها، توصّلا إلى تبنّي مشروع واحد تعرضه على الجلسة العامة، وعند تعذّر التوافق بين أعضائها يمكنها أن تعرض على الجلسة العامة مشروعين أو أكثر حول مسألة واحدة خلافيّة.

القسم الثالث – في الطور الانتخابي

الفصل 81 : يتمّ خلال الجلسة العامة الافتتاحيّة للمؤتمر الإعلان عن طريقة الاقتراع المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الأعلى التي صادق عليها المجلس الأعلى في دورته الأخيرة، سواء عبر صناديق الاقتراع، أو عبر الاقتراع الإلكتروني، ويتولّى رئيس لجنة الانتخابات أو أحد أعضائها تقديم توضيحات حول طريقة الانتخابات وشروطها وإجراءات الطعن فيها عند الاقتضاء، والتوقيت المخصّص للاقتراع.

الفصل 82 : يجوز لمكتب رئاسة المؤتمر التمديد في فترة التصويت إذا انقضى التوقيت الأصلي ولا يزال عدد من الناخبين واقفين في صفوف أمام مكتب الاقتراع.

وعند الإعلان عن انتهاء عمليّة الاقتراع، يخبر رئيس المؤتمر شفاهيّا المؤتمرين الحاضرين، عن موعد الإعلان عن النتائج الأوليّة للانتخابات، كما يعلّق إعلاما في ذلك في باب القاعة المخصّصة للجلسة العامة للمؤتمر.

وبعد الإعلان عن النتائج الأوليّة للانتخابات، يتمّ تعليقها في مكان مناسب، ليطلّع عليها عموم المؤتمرين، مع ضبط التوقيت المخصّص للطعون.

إذا لم تُسجَّل طعون في النتائج الأوليّة للانتخابات، أو تمّ الحكم برفض تلك الطعون أو بعدم تأثيرها على النتائج المصرّح بها، يقوم رئيس المؤتمر أو أحد أعضاء مكتبه بالإعلان عن النتائج الرسميّة للانتخابات في الجلسة العامة الختاميّة طبق أحكام الفصل 83 من هذا النظام.

الفصل 83 : كلّ مؤتمِرٍ مترشّحٍ للانتخابات الوطنيّة يمكنه رفع طعن كتابيّ لرئيس الهيئة الكشفيّة الخاصة للتحكيم يتمّ تضمينه حالا في دفتر معدّ للغرض، ويتعلّق إمّا بظروف تمسّ من سريّة الاقتراع أو من شفافيّته أو بتصرّفات أطراف تشرف على العمليّة الانتخابيّة بما يشكّك في نزاهتها أو حيادها، أو بأيّة أخطاء ماديّة قد تحصل في هويّة الناخب أو المترشّح أو في كيفيّة احتساب الأصوات إلكترونيا أو يدويّا، أو في التصريح بفوز مترشّح أو خسارته.

الفصل 84 : بمجرد انطلاق العمليّة الانتخابيّة يخصّص مكتبُ رئاسة المؤتمر مكتبا على ذمّة الهيئة الكشفيّة الخاصّة للتحكيم، يكون قريبا من مكان الاقتراع، يجلس فيه أعضاء الهيئة لتلقّى الطعون.

ويضمّن عضو الهيئة الطعن الذي يتلقاه في دفتر معدّ للغرض، ويبيّن توقيته وموضوعه وهويّة الطاعن وطلباته.

الفصل 85 : إذا كان الطعن موجّها ضدّ العمليّة الانتخابيّة وما شابها من نقائص أو عيوب أو تصرّفات، فيرفع الطعن حالا قبل الإعلان عن انتهاء عمليّة الاقتراع، ولا يجوز قبول أيّ طعن بعد ذلك الأجل.

وإذا تسلّط الطعن على نتائج الانتخابات المصرّح بها، فيجب تقديمه في ظرف ساعة واحدة إثر تعليق النتائج، على أن تجتمع الهيئة الكشفيّة الخاصّة للتحكيم للبتّ في كلّ طعن تتلقّاه بصفة فوريّة وعاجلة.

الفصل 86 : إذا كان الطعن متعلّقا بظروف العمليّة الانتخابيّة، تنظر الهيئة الكشفيّة الخاصّة للتحكيم أوّلا في مدى توفّر الشروط الشكليّة والإجرائية لصحّة الطعن ثمّ تبتّ في الأصل، فإن تبيّن لها أنّ الطعن جديّ وثابت، تأذن حالاً بتلافي كلّ النقائص ووضع حدّ للتجاوزات المبيّنة في الطعن، وتضمّن قرارها الفوريّ على المسودّة، وتعلم به حالا مكتب رئاسة المؤتمر الذي يتّخذ كلّ التدابير الفوريّة والعاجلة لتنفيذه.

وإذا تبيّن للهيئة الكشفيّة الخاصّة للتحكيم أنّ التجاوزات أو الأخطاء المسجّلة قد أثّرت سلبا على عمليّة التصويت الجارية بما من شأنه أن يفقد العمليّة الانتخابيّة مصداقيّتها، يمكن لها أن تصدر قرارا تحكيميّا استعجاليّا بإيقاف العمليّة الانتخابيّة وإلغاء النتائج المسجّلة وإعادة إجراء الانتخابات من جديد.

ويتّخذ مكتب رئاسة المؤتمر كلّ الاجراءات الضروريّة لتنفيذ القرار التّحكيمي الصادر في هذا الشأن.

الفصل 87 : إذا تسلّط الطعن على النتائج الأوليّة للانتخابات المصرّح بها، وكان مستوفيا لشروطه الشكليّة والإجرائيّة، تبتّ الهيئة في الأصل، فإذا تبيّن لها حصول خطإ في عمليّة احتساب الأصوات أو في ترتيب المترشّحين، تصدر الهيئة قرارا تحكيميّا بتعديل النتائج الأوّليّة المصرّح بها وفقا لما يتضمّنه القرار.

القسم الرابع – في الأحكام الخاصّة بالمؤتمر الوطني الاستثنائي

الفصل 88 : إذا انعقد المؤتمر الوطني المنعقد في دورة استثنائيّة للنّظر في تنقيح النظام الأساسي للمنظّمة ومراجعته أو النظر في مسائل ذات أهميّة قصوى أو حيويّة تمس بسير النشاط الكشفي، فإنّ مشروع التنقيح أو المسألة المعروضة عليه تدرسها لجنة فرعيّة مختصّة وترفع بشأنه للجلسة العامة مشروعا معدّلا على ضوء مداولات المؤتمرين أو مقترحا للقرار.

الفصل 89 : تضمّ اللجنة المذكورة بالفصل المتقدّم ثلاثة ممثلين عن القيادة العامّة وثلاثة ممثلين عن المجلس الأعلى وثلاثة ممثلين عن قادة الجهات، ويضاف إليها ثلاثة خبراء مختصّين في الشؤون القانونيّة من قائمة المحكّمين الكشفيين أو من القيادات الكشفيّة الأخرى.

العنوان الثالث
المجلس الأعلى

الباب الأوّل
عضويّة المجلس الأعلى

القسم الأوّل – في الانتخابات الوطنيّة لعضويّة المجلس الأعلى

الفصل 90 : يوزّع المترشّحون في الانتخابات الوطنيّة لعضويّة المجلس الأعلى على ثلاث قائمات طبقا للعدد المنصوص عليه بالفصل 25 من النظام الأساسي، وينتخب المؤتمرون العدد المخصّص لصنف الفتيان في القائمة الأولى المخصّصة لهم وينتخبون العدد المخصّص لصنف الفتيات من القائدات في قائمة ثانية مخصّصة لهنّ، باستثناء القادة المؤتمرين من الروّاد الذين يتولّون حصرا انتخاب العدد المحدّد من المترشّحين عن صنفهم ضمن القائمة الثالثة المخصّصة لهم.

الفصل 91 : يعلن القائد العام عن فتح باب الترشّحات للانتخابات الوطنيّة بمجرّد الإعلان عن القائمة النهائية لنواب المؤتمر الوطنيّ، ويتضمّن الإعلان وجوبا تحديدا لغلق أجل قبول الترشّحات الذي يجب ألا يقلّ عن ستّين يوما قبل موعد المؤتمر.

يتمّ توزيع الإعلان المشار إليه بالفقرة السابقة عبر إدارة المنظّمة على كلّ الهياكل الوطنيّة والجهويّة والمحليّة والقاعديّة، كما يتمّ نشره بالموقع الرسميّ للمنظّمة، ويبقى معلّقا في مقرّها المركزيّ إلى حين انقضاء أجل الترشّحات.

الفصل 92 : يعدّ مكتب القيادة العامة نماذج رسميّة من مطبوعات في مطالب الترشّح تتضمّن تنصيصا على اسم المترشّح ولقبه وعنوانه الرسميّ أو عنوانه المختار عند الاقتضاء وبريده الإلكترونيّ، وتاريخ ولادته، ومهنته، ومستواه التعليمي، وتكوينه الكشفيّ وتاريخ دورة الشارة الخشبيّة التي نجح فيها ومكانها وقائدها، وأقدميّة انخراطه في المنظّمة، والمسؤوليات القياديّة التي تقلّدها وتاريخها، ومشاركاته السابقة في مؤتمرات وطنيّة للمنظّمة وتاريخها، والصنف الذي يرغب المترشّح في الترشّح ضمنه: القادة، القائدات أو الروّاد، كما تتضمّن كلّ مطبوعة جذاذة وصل تسلّم.

الفصل 93 : يتولّى كلّ مترشّح إيداع استمارة الترشح إما مباشرة لدى إدارة المنظّمة مع استرجاعه لوصل التسلّم مختوما وممضى من الشخص الذي تسلم المطلب أو عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمنظمة.

وتراجع الإدارة المركزيّة للمنظّمة، تحت إشراف مكتب القيادة العامة، مطالب الترشّح الواردة عليها، وتُضمّن ملاحظاتها في كلّ مطلب حول صحّة توفّر شروط الترشّح.

كل مطلب ترشّح لم يتولّ صاحبُه تقديم توضيحات أو إثباتات بشأنه في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلبه في ذلك يعدّ لاغيا.

الفصل 94 : يتولّى القائد العام، في ظرف عشرين (20) يوما من تاريخ انقضاء أجل الترشّح، إعداد تقرير يتضمّن قائمة المترشّحين وملاحظات بشأن توفّر الشروط القانونيّة في كلّ واحد منهم، على ضوء ما قامت به إدارة المنظّمة من أعمال تحقيقيّة طبق الفصل 93 من هذا النظام، ويحيل التقريرَ مرفوقا بجميع المطالب ومؤيداتها إلى رئيس المجلس الأعلى.

ويعرض رئيس المجلس الأعلى قائمة المترشحين وملفات ترشّحاتهم على أنظار مكتب المجلس لتدارسها ثمّ يصدر قرارا معلّلا في قبول مطالب المترشحين الحائزة على الشروط القانونيّة وإسقاط بقيّة المطالب.

الفصل 95 : يأذن القائد العام لإدارة المنظّمة بنشر القرار الخاص بقائمة المترشحين للانتخابات الوطنيّة، في الموقع الرسميّ للمنظّمة، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما قبل موعد المؤتمر، ويتعيّن على إدارة المنظّمة، خلال الأجل نفسه، توجيه إعلام بالقرار لكلّ مترشّح تمّ إسقاط مطلبه، وذلك بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

ويجوز الطعن في القرار المذكور، ممّن له الصفة والمصلحة، لدى المجلس الوطني للشرف، في ظرف عشرة (10) أيّام من تاريخ نشره بالموقع الرسميّ للمنظّمة، وذلك بسبب إسقاط مطلب ترشّح أو قبوله خلافا للشروط والصيغ القانونيّة، على أن يبقى القرار قابلا للاستئناف أمام هيئة المحكّمين الكشفيّين التي تصدر بشأنه قرارا نهائيّا.

الفصل 96 : يجوز لكلّ من تقدّم بمطلب ترشّح للانتخابات الوطنيّة أن يسحب مطلبه قبل انقضاء أجل الترشّح، وذلك بتقديم مطلب سحب ترشّح باسم رئيس المجلس الأعلى يودع بالإدارة المركزيّة للمنظّمة، ويكون معرّفا عليه بالإمضاء.

ولا يُعتدُّ بمطالب سحب الترشّح الواردة خلافا للصيغة المبيّنة بالفقرة السابقة أو بعد الأجل القانونيّ.

الفصل 97 : إذا تمّ اعتماد طريقة الاقتراع بالأوراق في الصندوق، فينبغي على إدارة المنظّمة طباعةُ العدد الكافي من بطاقات الاقتراع مختومة وممضاة من مكتب رئاسة المؤتمر، وتتضمّن كلّ بطاقة أسماء وألقاب المترشحين المنتمين لصنف واحد حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم، مع وضع خانة أمام اسم ولقب كل مترشّح. كل صنف من الأصناف الثلاثة المشار إليها بالفصل 90 من هذا النظام، يشارك بلون مميّز لبطاقات الاقتراع الخاصّة به.

وإذا تمّ اعتماد الاقتراع الإلكترونيّ، فيجب اعتماد الترتيب الهجائي في عرض أسماء المترشحين بحسب الصنف الذي ينتمون اليه.

الفصل 98 : كلّ ناخب يصوّت لعدد من المترشّحين في حدود المناب المخصّص لصنف المترشّحين والمحدّد طبق أحكام هذا النظام.

والتصويت لعدد أكبر أو أقلّ من المناب المحدَّد يؤدّي إلى اعتبار بطاقة الاقتراع ملغاة، كما تعتبر ملغاة أيضا البطاقةُ الفارغةُ أو التي تتضمّن تشطيبا على اسم مترشّح أو أكثر، وكذلك البطاقة التي لا يضع صاحبها الإشارة المميّزة للاختيار في الخانة المخصّصة لذلك.

وفي صورة اعتماد آليّة الاقتراع الإلكترونيّ، فينبغي أن تتضمّن البرمجيّة المستخدمة ضمانا لاحترام القواعد المبيّنة بالفقرة السابقة.

الفصل 99 : إذا حصل أكثرُ من مترشّح واحد على المرتبة الأخيرة في ترتيب الفائزين في إحدى القائمات الثلاث، بما يتعذّر معه ختم تلك القائمة بالعدد المخصّص لصنف المترشّحين المتعلّق بتلك القائمة، يتم ترتيب المتساوين في الأصوات في تلك المرتبة حسب معيار الأكبر سنّا،
وإن تواصل تعذّر ختم قائمة الفائزين بمعيار السنّ، يُجري رئيس لجنة الانتخابات قرعة بين المتساوين في السنّ في جلسة علنيّة مفتوحة لجميع المؤتمرين وبحضور أعضاء الهيئة الكشفيّة الخاصّة للتحكيم ومكتب رئاسة المؤتمر، وذلك عند التصريح بالنتائج الأوليّة للانتخابات.
وغياب المترشّحين المعنيّين بالأمر لا يحول دون إجراء القرعة المشار إليها.

القسم الثاني - في الانتخابات الجهويّة لعضويّة المجلس الأعلى

الفصل 100 : يقدّم القادة والقائدات الراغبون في الترشّح للانتخابات الجهويّة الخاصّة بعضويّة المجلس الأعلى، مطالب ترشّحاتهم، طبق أحكام الفصل 25 من النظام الأساسي وأحكام هذا النظام، إلى قائد الجهة مقابل وصل تسلّم وثائق، في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ الدعوة المشار إليها بهذا النظام.
يصدر مكتب القيادة العامة قرارا معلّلا بشأن كلّ مطلب بالقبول أو بالإسقاط، بعد الاطلاع على رأي مكتب رئاسة المجلس الأعلى.
وتعلم إدارة المنظّمة قائد الجهة بالقرار المشار إليه بالفقرة السابقة، كما تعلم أيضا كلّ من تمّ إسقاط مطلبه بالقرار المعلّل الذي صدر في شأنه، وذلك قبل موعد الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ بخمسة عشر (15) يوما على الأقلّ.
الفصل 101 : يجوز لكلّ من أُسقِط مطلبُ ترشّحه للانتخابات الجهويّة الخاصّة بعضويّة المجلس الأعلى أن يطعن في قرار الإسقاط في ظرف ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إعلامه بقرار الإسقاط على أن ينظر فيه المجلس الوطني للشرف طبق إجراءات التعهد الاستعجاليّ قبل انعقاد الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ، على أن يبقى القرار قابلا للاستئناف أمام هيئة المحكّمين الكشفيّين التي تُصدر بشأنه قرارا نهائيّا.
ويجوز لكلّ من قدّم مطلب ترشّح للانتخابات المذكورة، أن يطعن كذلك في قرار قبول مطلب مترشّح آخر لا تتوفّر فيه الشروط القانونيّة، وذلك طبق الاجراءات نفسها المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
الفصل 102 : تجرى الانتخابات الجهويّة، بمناسبة الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ طبق الأحكام المشار إليها بهذا النظام، على أن يكون الاقتراع سريّا ومباشرا،
ويتمّ التصريح بفوز المترشّح، قائد أو قائدة وحدة معتمدة أو فوج معتمد، الحاصل على أكثر الأصوات.
وعند التساوي بين مترشّحَيْن أو أكثر في المرتبة الأولى من الأصوات المتحصّل عليها، يفوز المترشّح الأصغر سنّا، فإن بقي التساوي يفوز المترشّح الحاصل على درجة تدريب كشفيّ أرفع، وتجرى قرعة بين المعنيّين بالأمر في صورة تواصل التساوي.
الفصل 103 : يجوز الطعن في الانتخابات المشار إليها بالفصل 100 من هذا النظام، ممّن له الصفة والمصلحة لدى المجلس الوطني الشرف، بسبب ظروف تنظيمها أو إجراءات الدعوة إليها أو شروط المشاركة فيها، كما يجوز الطعن في النتائج المصرّح بها، كلّ ذلك في ظرف ثلاثة (3) أيّام من تاريخ انعقاد الجلسة الممتازة للمجلس الجهويّ.

القسم الثالث – في الانتخابات الداخليّة للمجلس الأعلى

الفصل 104 : ينظّم المجلس الأعلى انتخابات داخليّة، بالاقتراع السريّ المباشر، يشارك فيها كلّ أعضائه المنتخبين والمعيّنين بصفاتهم الشخصيّة، قصد إسناد الخطط المبيّنة بالفصل 26 من النظام الأساسيّ، على ألاّ يشارك أعضاء المجلس الأعلى من غير المنتخبين في التصويت على انتخاب أعضاء المجلس الوطني للشرف ولجان المجلس.

ويقدّم الأعضاء الراغبون في الترشّح إلى تلك الخطط مطالب ترشّحاتهم بصفة فوريّة وشفاهيّة إلى رئيس الجلسة، ولا تقبل الإنابات في تقديم الترشّح لتلك الخطط.

وفي صورة ترشّح أكثر من متنافسيْن على خطّة، فإنّ من يحصل منهم على الأغلبيّة المطلقة من أصوات الأعضاء المشاركين في الاقتراع، أي النصف زائد واحد، يكون هو الفائز، فإن تعذّر على أي منهم الفوز بهذه النسبة، تعاد دورة ثانية في الجلسة نفسها، بين صاحبيْ المرتبة الأولى والثانية، ويفوز منهما من يحصل على أغلبيّة الأصوات.

وإذا تحصّل مترشّحان أو أكثر على عدد متساوٍ من الأصوات، يُقَدَّم المترشّحُ الأكبرُ سنّا.

الفصل 105 : يترشّح لخطّة رئيس للمجلس الأعلى أو نائبيه كلّ عضو من بين المنتخبين، حامل للشارة الخشبية لمدّة لا تقلّ عن ثمانية (8) مواسم كشفيّة في تاريخ المؤتمر ومتحمّل لمسؤوليّة قياديّة لنفس المدّة من بينها المواسم الكشفيّة الثلاثة (3) الأخيرة التي تسبق الموسم الذي ينعقد خلاله المؤتمر.

الفصل 106 : ينتخب المجلس الأعلى ممثليه صلب المجلس الوطني للشرف واللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة وبقيّة اللجان القارّة من بين أعضائه المترشّحين الحائزين على أكثر الأصوات حسب المكوّنات الثّلاثة للمنظّمة.

وإذا تحصّل مترشّحان أو أكثر على عدد متساوٍ من الأصوات، يُقَدَّم المترشّحُ الأكبرُ سنّا.

ويضاف لكلّ من المجلس الوطني للشرف واللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة عضوان مختصّان اثنان (2) من المحكّمين الكشفيين من ذوي الخبرة في الشؤون القانونيّة أو التصرف الإداري والمالي أو المحاسبة والتدقيق، يقترحهما رئيس المجلس الأعلى بالتشاور مع القائد العام ويصادق عليهما المجلس الأعلى بأغلبية أعضائه.

الباب الثاني
دورة المجلس الأعلى وضبط جدول أعمالها وسير جلساتها

الفصل 107 : يضبط مكتب رئاسة المجلس، جدول أعمال الدورة العاديّة للمجلس الأعلى بالتشاور مع القائد العام.

ولكلّ عضو من المجلس الأعلى أن يتقدّم بطلب إدراج مسألة في جدول الأعمال، عند افتتاح أشغال الدورة العاديّة للمجلس الأعلى، شرط أن يصادق على طلبه أغلبيّة أعضاء المجلس.

الفصل 108 : يحيط رئيس المجلس الأعلى القائد العام علما بجدول الأعمال المحدّد لدورة المجلس الأعلى العاديّة أو الاستثنائيّة ويتشاور معه لضبط موعد الدورة ومكانها.

ولا يجوز تغيير جدول الأعمال بعد توجيه الدعوات لحضور أشغال دورة المجلس الأعلى إلاّ طبق الصورة المحدّدة بهذا النظام.

الفصل 109 : يدعو رئيس المجلس الأعلى الأعضاء كافّة، لحضور أشغال دورة المجلس الأعلى قبل خمسة عشر (15) يوما من موعد الدورة، وذلك من خلال نشر الإعلان عن الدعوة في الموقع الرسميّ للمنظّمة وتوجيه دعوات شخصيّة للأعضاء.

وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال وتكون مرفقة بكلّ الوثائق التي ستُدرس في الدورة.

ويمكن له دعوة قادة من بين القيادات الكشفيّة والروّاد لحضور أشغال دورة المجلس الأعلى بصفة ملاحظين، على أن يكون من بينهم عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة الاستشارية للشباب الكشفي.

الفصل 110 : يسيّر رئيس المجلس الأعلى جلسات المجلس، ويساعده في ذلك نائباه.

ويناقش أعضاء المجلس الأعلى المواضيع المدرجة بجدول الأعمال، خلال الدورة العاديّة أو الاستثنائيّة للمجلس، وتتمّ المصادقة على المقرّرات والتوصيات ومقترحات اللجان وبقيّة المسائل المحدّدة بالنظام الأساسي، بأغلبيّة أصوات الحاضرين، عدا ما نصّ النظام الأساسي على خلافه.

ويتمّ التصويت على المسائل المدرجة بجدول الأعمال، بصفة علنيّة، إلاّ في الحالات التي يقرّر فيها رئيس المجلس الأعلى اعتماد الاقتراع السريّ.

وانتخاب الأعضاء لمختلف الخطط المنصوص عليها بالنظام الأساسي أو النظام الداخلي لا يكون إلّا بالاقتراع السريّ.

الفصل 111 : يجوز الطعن في المقرّرات التي يصدرها المجلس الأعلى أو الطعن في مصادقته على مسألة عُرضت عليه، وذلك من قبل أيّ عضو من أعضائه، بسبب خطأ جسيم في تطبيق القانون أو مخالفة لأحكام النظام الأساسيّ أو النظام الداخليّ.

ويتعيّن على الطاعن أولا أن يوجّه لرئيس المجلس الأعلى طلب مراجعة، يبسط فيه وجهة نظره، ويبيّن أوجه المآخذ التي يسجّلها على المقرّر المطعون فيه، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدور المقرّر، ويتولّى الطاعن إيداع مطلب المراجعة في إدارة المنظّمة مقابل وصل تسلّم.

وعلى المدير التنفيذي للمنظّمة إحالة المطلب فورا على رئيس المجلس الأعلى وتوجيه نسخة منه للقائد العام لإبداء الرأي.

الفصل 112 : ينظر مكتب رئاسة المجلس في مطلب المراجعة في ظرف ثلاثين (30) يوما من تقديمه، وينبغي على القائد العام إبداءُ رأي كتابيّ في شأنه.

إذا تبيّنت لمكتب رئاسة المجلس وجاهةُ المطلب، يُصدر رئيس المجلس الأعلى توصية وجوبيّة بعرض الموضوع على أنظار المجلس الأعلى في أوّل دورة قادمة ليعيد النظر في المقرّر المطعون فيه.

ويجوز لرئيس المجلس الأعلى، بعد أخذ رأي القائد العام، تعليق تنفيذ المقرّر إلى حين إعادة عرضه على أنظار المجلس الأعلى.

الفصل 113 : في صورة رفض مكتب رئاسة المجلس قبول مطلب المراجعة، لأيّ سبب من الأسباب، أو قبول عرضه على أنظار المجلس الأعلى مع رفض طلب إيقاف تنفيذه، أو في صورة تمسّك المجلس الأعلى بالموقف نفسه، بعد إعادته النظر في الموضوع المطعون فيه، فإنّه يجوز للطاعن أن يرفع الأمر للمجلس الوطني للشرف للنظر فيه طبق نظام الإجراءات المعتمد لديه على أن يبقى القرار قابلا للاستئناف أمام هيئة المحكّمين الكشفيّين التي تصدر بشأنه قرارا نهائيّا.

ويجب على الطّاعن تقديمُ الطعن في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض طعنه أو رفض طلب إيقاف التنفيذ أو من صدور المقرّر الجديد عن المجلس الأعلى المؤيّد لفحوى المقرّر الأوّل موضوع الطعن.

الفصل 114 : يجتمع مكتب رئاسة المجلس مرّة كلّ ثلاث (3) أشهر وكلمّا دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيس المجلس الأعلى الذي يرأس الجلسة، وذلك للتباحث في مسائل اختصّه النظام الأساسي والنظام الداخلي بالنظر فيها، كما يجتمع قبل كلّ دورة عاديّة أو استثنائيّة للمجلس الأعلى لضبط جدول أعمالها.

كما يجتمع للنظر في أعمال اللجان الفرعيّة وأنشطة تنسيقها مع القيادة العامّة أو كلّما اقتضت الظروف ذلك بطلب من أحد رؤساء لجانه.

يساعد المكتب في أداء مهامه مقرّر يقترحه رئيس المجلس الأعلى من بين الأعضاء المنتخبين وتتم المصادقة عليه بأغلبيّة أعضائه، ويتولّى بالتنسيق مع الإدارة التنفيذيّة مسك وثائق المكتب وصياغة محاضر الجلسات وضبط المقرّرات المصادق عليها ونتائج الانتخابات وعمليات التصويت المجراة في إطار مدّته النيابيّة.

الفصل 115 : يتولّى مكتب رئاسة المجلس تسمية أعضاء المجلس الأعلى المكلّفين بالإشراف على أنشطة بمقتضى أحكام هذا النظام، أو الذين سيحضرون أنشطة نيابة عن المجلس الأعلى ويوجّههم بمقتضى أذون بمأموريّة ممضاة من طرف رئيس المجلس.

ويعقد مكتب رئاسة المجلس كذلك جلسات تشاور مع مكتب القيادة العامة لتنسيق بعض المسائل ودرس مواضيع قبل عرضها على أنظار المجلس الأعلى، كلمّا رأى رئيس المجلس والقائد العام فائدة في ذلك.

الفصل 116 : علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها صلب الفقرة الثانية من الفصل 27 من النظام الأساسي، يتولّى مكتب رئاسة المجلس المصادقة على روزنامة المهام الرقابيّة الإداريّة والماليّة الخاصّة باللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة وتكليفها بالمهام التي يقرّرها.

الباب الثالث
في دور المجلس الأعلى ولجانه

القسم الأوّل – في الدور الرقابي للمجلس الأعلى

الفصل 117 : المجلس الأعلى هو السلطة العليا للمنظّمة بين مؤتمرين، ويمارس بهذا العنوان الدور الرقابي الأسمى طبق أحكام النظام الأساسيّ.

ويمارس المجلس الأعلى صلاحياته الرقابيّة طبقا لأحكام الفصل 23 من النظام الأساسيّ.
ويناقش أعضاء المجلس الأعلى المسائل المعروضة عليهم في هذا الإطار، وفقا لسلطة تقديريّة واسعة، تراعى النصوص القانونيّة الوطنيّة والإمكانيات المتوفّرة للمنظّمة، والأسس التي تقوم عليها التربية الكشفيّة والنظم التي تسير وفقها، وتفضي إلى موقف يحظى بموافقة أغلبيّة الأعضاء.
والرقابة التقديريّة تؤدّي إمّا إلى إقرار مشروع الموضوع المعروض على المجلس الأعلى أو تعديله أو رفضه، أو تأجيل تنفيذه، أو إرجاعه إلى الهيكل الذي اقترحه لإعادة درسه.
الفصل 118 : يمارس المجلس الأعلى الرقابة التقويميّة بمقتضى الصلاحيّات التي أسندها إليه النظام الأساسي ويتولّى بموجبها الرقابة على أعمال بقيّة الهياكل التنفيذيّة بصفة لاحقة وذلك قصد تقويم الأنشطة أو البرامج التي تمّ تنفيذها، لضمان جودتها وتناغمها مع النظم المعتمدة والوقوف على النقائص عند الاقتضاء واستنباط السبل والطرق والوسائل الكفيلة بتطوير تلك الأنشطة والبرامج.
والرقابةُ التقويميّةُ تؤدّي إمّا إلى المصادقة على الموضوع المعروض على المجلس الأعلى، إذا تمّ تنفيذ ذلك الموضوع طبقا للضوابط القانونيّة والخطّة المرسومة من قبل، وحقّق الهدف المحدّد له سلفا، أو تؤدّي إلى التحفّظ بشأن ذلك الموضوع إذا كان خلافَ ما ذُكر بداية هذه الفقرة.
وتحفُّظُ المجلس الأعلى ينبغي أن يكون معلّلا ويؤدّي إمّا إلى تلافي الخطأ الذي وقعت فيه الهياكل التنفيذيّة فورا، وترتيب الأثر القانونيّ على ذلك، إن كان سبب التحفّظ خطأ قانونيّا منسوبا إلى الهيكل التنفيذيّ، أو إلى إصدار توصيات لتلافي النقائص وتحسين جودة البرامج المنجزة، إذا كان سبب التحفّظ تقصيرا أو ضعفا في البرمجة.
الفصل 119 : يمارس المجلس الأعلى الرقابة التوجيهيّة بمقتضى الصلاحيّات التي أسندها إليه النظام الأساسي، وتشمل استنباط الطرق والوسائل والأساليب الكفيلة بتنفيذ مقرّرات المؤتمر الوطني وتوصياته، وتضمن نجاعة الهياكل الكشفيّة وأهليّة قياداتها لتنفيذ الخطط والبرامج الكشفيّة ورفع مكانة المنظّمة الكشفيّة في محيطها المحليّ والإقليميّ والعالميّ.
ويمارس المجلس الأعلى هذا الصنف من الرقابة بأسلوب تنسيقي وتوجيهيّ وتشاوريّ مع بقيّة الهياكل، في إطار لجانه، أو بمناسبة انعقاد جلساته الدوريّة، ومن خلال إصدار توصيات تمثّل إطارا مرجعيّا للهياكل الكشفيّة، التي تبذل العناية الكافية للعمل بها، حسبما تتوفّر لها من إمكانيّات وقدرات.
الفصل 120 : المقرّرُ الذي يصدره المجلس الأعلى في نطاق ممارسته للرقابة القبليّة وتحفّظُه المعلّلُ بسبب خطأ منسوب إلى هيكل تنفيذيّ، يمكن الطعن فيه، ممّن له الصفة والمصلحة، طبق الاجراءات المعمول بها في المجال.
وفيما عدا ذلك، فإنّ المقرّرات التي يصدرها المجلس الأعلى، تكون ذات صبغة إرشاديّة وتوجيهيّة، خاضعة للسلطة التقديريّة لأعضاء المجلس، ولا يمكن الطعن فيها.

الفصل 121 : عضو المجلس الأعلى يجسّد صلاحيات السلطة العليا للمنظّمة وله أن يقدّم للمجلس الأعلى تقارير وورقات عمل وتصوّرات للنهوض بالحركة الكشفيّة وتنمية قدرات قياداتها وأن يراقب عمل لجان المجلس أو أن يستوضح سير عمل الهياكل الكشفيّة بمقتضى تساؤلات كتابيّة موجّهة لها بواسطة مكتب المجلس الذي يعرضها على مصادقة أغلبيّة أعضائه قصد اعتمادها أو تفعيلها.

ويحرص بصفته تلك على حضور دورات المجلس العاديّة والاستثنائية والمساهمة في تنفيذ جداول عملها والاطلاع بصفة مسبقة على ورقات العمل والمشاريع المعروضة عليه.

وللغرض، تتمّ المصادقة بالأغلبيّة على نظام داخلي لأعضاء المجلس الأعلى يضبط حقوق وواجبات أعضائه وسير أعماله بما لا يتعارض مع مقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي، على أن يكون كلّ عضو ملزما بالإمضاء على الاطلاع عليه والعمل بأحكامه.

القسم الثاني – في لجان المجلس الأعلى

الفصل 122 : اللجان القارة المختصّة للمجلس الأعلى هي :

- لجنة الشؤون القانونيّة والعقارية،
- لجنة العلاقات الخارجية والشراكة.
- لجنة الأوسمة.

الفصل 123 : تتولّى لجنة الأوسمة الإشراف على نظام التّوسيم الكشفي لمجازاة القادة المتألّقين والمتميّزين وتكريمهم لقاء الخدمات التي يسدونها للحركة الكشفيّة، علاوة على مسك سجّلات التوسيم وضبط تراتيب الحفل السنوي للتّوسيم، وتنفيذ أحكام نظام التّوسيم الكشفي طبقا لدليل الإجراءات الخاص الملحق بالنظام الداخلي.

تتركب اللجنة المذكورة من خمسة (5) أعضاء كما يلي :

- ثلاثة (3) أعضاء يمثّلون المكوّنات الثلاث للمنظّمة ينتخبهم المجلس من بين أعضائه المنتخبين والحاملين للشارة الخشبية لمدّة لا تقلّ عن ثمانية (8) مواسم كشفيّة والمتحمّلين لمسؤوليّة قياديّة لنفس المدّة،
- ممثل عن القادة العامّين ورؤساء المجلس الأعلى السّابقين يقترحه رئيس المجلس الأعلى بالتشاور مع القائد العام بعد مصادقة المجلس الأعلى بأغلبيّة أعضائه،
- محكّم من بين قائمة المحكّمين الكشفيين يقترحه رئيس المجلس الأعلى بالتشاور مع القائد العام بعد مصادقة المجلس الأعلى بأغلبيّة أعضائه،

يختار الأعضاء المذكورين من بينهم في أوّل جلسة رئيسا من بين الأعضاء المنتخبين، ومقرّرا بالتوافق، وإن تعذّر ذلك بالانتخاب.

الفصل 124 : تتولّى لجنة العلاقات الخارجية والشراكة إبداء الرّأي والنظر في اتفاقيات التعاون والشّراكة التي تبرمها القيادة العامة واعتمادها قبل عرضها على مصادقة المجلس الأعلى.

تتركب اللجنة المذكورة من ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم المجلس حسب المكوّنات الثّلاثة للمنظّمة ينتخبون من بينهم رئيسا.

الفصل 125 : تتولّى لجنة الشؤون القانونيّة والعقارية إبداء الرّأي والنظر في ملفّات اقتناء عقّارات أو أسهم أو حصص شركات تجاريّة لفائدة المنظّمة أو التفويت في عقارات أو أسهم أو حصص شركات تجاريّة تملكها إذا تجاوزت سقف 100 ألف دينار بالنسبة للمنقولات و200 ألف دينار بالنسبة للعقارات وملفّات المشاركة في مشاريع مالية أو المساهمة في رأسمال شركات تجاريّة واتفاقيات تمويل المشاريع من طرف المانحين واعتمادها قبل عرضها على مصادقة المجلس الأعلى.

كما تتولّى إعداد مشاريع النظام الدّاخلي للمنظّمة ومراجعته ومقترحات مراجعة النظام الأساسي والنظر في جميع المسائل القانونيّة التي يعرضها عليه مكتب المجلس.

تتركب اللجنة المذكورة من سبع (7) ممثلين وفق ما يلي :

- ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم المجلس الأعلى من بين أعضائه المنتخبين ويمثّلون المكوّنات الثلاث للمنظّمة،
- ممثل عن القيادة العامّة يختاره القائد العام،
- ممثل عن قادة الجهات يختاره القائد العام،
- محكّميْن اثنيْن من بين قائمة المحكّمين الكشفيين المختصّين في الشؤون القانونية أو القانون العقاري يقترحهما رئيس المجلس الأعلى بالتشاور مع القائد العام بعد مصادقة المجلس الأعلى بأغلبيّة أعضائه،

يختار الأعضاء المذكورون من بينهم في أوّل جلسة رئيسا ومقرّرا بالتوافق، وأن تعذّر ذلك بالانتخاب.

الفصل 126 : يمكن للمجلس الأعلى إحداث لجان ظرفية تحت رئاسة أعضاء منتخبين، وذلك للنّظر في المواضيع الطّارئة والمستجدّة التي تتعلّق بعمله ومتابعة كل الملفّات والقضايا الدّاخلة في اختصاصه ودراسة مواضيع محدّدة ذات علاقة بمشمولاته، وترصد تطلّعات القيادات الكشفيّة القاعديّة ومواقفها ومقترحاتها تجاه تلك المواضيع، وترفع بشأنها مشاريع مقرّرات للمجلس الأعلى.

العنوان الرابع
التنظيم الوطني الكشفي

الباب الأوّل
في القيادة العامّة ومكتبها

الفصل 127 : القيادة العامة ومكتبها هيكلان تنفيذيان وطنيان يمثّلان الدّعامة الأساسيّة لنشاط المنظّمة وضمان حسن تسييرها الإداري والمالي والفني والتنسيق بين مختلف هياكلها القاعديّة والمحليّة والجهويّة والوطنيّة، والإشراف على وضع خططها التمويليّة وتنفيذ برامجها الهادفة لتربية النشء والشباب وصقل مواهبه وبناء شخصيّته المتوازنة واستنباط الوسائل والأساليب الكفيلة بذلك.

الفصل 128 : تعمل القيادة العامّة ومكتبها طبق أحكام الفصلين 37 و41 من النظام الأساسي على تأمين السير الإداري والمالي للمنظّمة وتسيير شؤونها العامّة وتسجيل المنخرطين والوحدات والأفواج ومتابعة الاشتراكات السنويّة وضبط مشروعي البرنامج السنوي للمنظّمة والميزانيّة الخاصّة بها وتنسيق الأنشطة بين مختلف الهياكل الكشفيّة الوطنية والجهوية والمحليّة، علاوة على اتخاذ القرارات في مجالات البرامج والتدريب والتنظيم الإداري والمالي والشراكات والتمويل.

الفصل 129 : كلّ عضو بالقيادة العامة وبمكتبها مدعوّ للمواظبة على حضور اجتماعات الهيكل الذي يرجع له بالنظر والمساهمة في وضع الخطط وإعداد البرامج ومواكبة تنفيذها.

الفصل 130 : يمكن للقائد العام إسقاط عضويّة كلّ عضو بالقيادة العامة وبمكتبها طبقا للصور والإجراءات المبيّنة بهذا النظام.

ويتعيّن على القائد العام أن يعلم مكتب رئاسة المجلس الأعلى بقرار إسقاط العضويّة.

وينظر المجلس الأعلى في أوّل دورة له في المصادقة على اسم القائد الذي يختاره القائد العام لتسديد الشغور الحاصل، بسبب قرار إسقاط العضويّة، طبقا لمبدإ توازي الصيغ والأشكال.

الفصل 131 : يمكن للقائد العام تسمية مستشارين له وتكليفهم بمهام مرفقيّة محدّدة أو إحداث لجان ملحقة بالقيادة العامة وتفويضها مهمّة الإشراف على تسيير عدد من المجالات الفنيّة والتنظيميّة تحت سلطته ومسؤوليّته.

يكون مجال اللجنة تنظيميّا حينما تفوّض لها القيادة العامة مجالا تقنيا من ضمن المهام التنفيذية يعتبر مهمّا للسير الطبيعي لنشاط المنظّمة، لبعده القانوني أو الإعلامي أو التمويلي أو المرفقيّ، ولا يستهدف مباشرة الأعضاء الناشطين ولا يستوجب تشريكهم في برامج تلك اللجنة، وإنّما يوفّر لهم الأرضيّة المناسبة والدعم الكافي لإنجاح أنشطتهم وتطويرها.

ويكون مجال اللجنة فنيّا أو تربويّا حينما يستهدف قطاعا على علاقة عضويّة بالأعضاء الناشطين وبالقيادات التي تؤطّرهم، سواء على مستوى التأهيل والتدريب أو على مستوى تنفيذ البرامج الكشفيّة.

وإذا كانت اللجنة الوطنيّة ذات مجال فنيّ وتربويّ فلها أن تحدث لجانا جهويّة تابعة لها بالتنسيق مع قادة الجهات، للمساعدة على تنفيذ برامج تلك اللجنة الوطنيّة على المستوى الجهويّ.
ويرأس اللجنة الوطنيّة رئيس لجنة يختاره القائد العام من بين القيادات الكشفيّة المختصّة في المجال الراجع بالنظر للّجنة ويتولّى بدوره اختيار أعضاء لجنته وعرضها على مصادقة القائد العام.

الباب الثاني
في مجلس الجهات

الفصل 132 : يتولّى مجلس الجهات ممارسة المشمولات الموكلة له طبقا لأحكام الفصل 43 من النظام الأساسي بما يضمن متابعة شؤون الجهات والمسائل التنظيميّة الكبرى الخاصّة بنشاط الهياكل الكشفيّة الوطنية والجهوية والمحليّة بالتنسيق مع الهياكل المعنيّة وإعداد التصورات الكفيلة بتحسين أداء الهياكل الكشفيّة الوطنية والجهوية والمحليّة في مختلف المجالات، علاوة على متابعة تنفيذ استراتيجيّة النشاط الكشفي ومدى تقدّم تحقيق أهدافها والمصادقة على القرارات المتخذة في خصوصها ومتابعة تنفيذ السياسات الوطنية والعامة وإعداد ورقات العمل الخاصّة بالمؤتمر الوطني والمجلس الأعلى.
الفصل 133 : يعقد مجلس الجهات اجتماعاته بمقرّ القيادة العامّة ويمكن للقائد العام أن يعقد اجتماعات المجلس بأحد الجهات مع احترام مبدأ التداول بين الأقاليم الكشفيّة.
الفصل 134 : تدوّن محاضر جلسات القيادة العامّة ومكتبها ومجلس الجهات في دفتر خاصّ مرقّم وممضى من رئيس الجلسة ومن المدير التنفيذي كمقرّر لجلساتها.
الفصل 135 : يتولّى مكتب القيادة العامّة إحداث فضاء خاصّ بمنخرطي المنظّمة من المسيّرين على الموقع الإلكتروني الخاص بها قصد نشر مستخلصات كتابيّة لكل القرارات المتخذة في المجالس المذكورة، علاوة على إعلام الأطراف المعنية به بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا طبقا للآجال القانونيّة المحدّدة صلب النظام الأساسي.

العنوان الخامس
في اللجان الوطنيّة والأقسام الفنيّة

الباب الأوّل
في اللجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي واللجنة الوطنيّة لتنمية القيادات

الفصل 136 : تتولّى اللجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي ممارسة المشمولات الموكلة لها طبقا لأحكام الفصل 47 من النظام الأساسي بما يضمن الإشراف على تنفيذ السياسة الوطنية للبرنامج الكشفي وتطويرها والحرص على جودة البرامج الموجّهة للفتية والشباب من الجنسين والتنسيق بين أنشطة الأقسام الفنية، من أجل تحقيق هدف الحركتين الكشفية والارشادية.

الفصل 137 : تتولّى اللجنة الوطنيّة لتنمية القيادات ممارسة المشمولات الموكلة لها طبقا لأحكام الفصل 49 من النظام الأساسي بما يضمن وضع ومراجعة وتعديل وتنفيذ السياسة الوطنية لتنمية القيادات ووضع خطّة وطنيّة للتدريب والتأهيل القيادي ورسم الأهداف وتصميم الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطّة، وذلك بما يتماشى والبرامج التدريبيّة المعتمدة في هياكل المنظمة العالمية للحركة الكشفية والجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وتمثيليتيهما العربيتين ومختلف الهيئات الدوليّة ذات العلاقة.

الفصل 138 : يعتبر خبيرا فنيّا للكشافة التّونسية على معنى أحكام الفصلين 48 و50 من النظام الأساسي كلّ قائد تدريب معتمد، حسب القائمة التي تعدّها اللجنة الوطنية لتنمية القيادات، أو مساعد قائد تدريب معتمد لأكثر من ثلاث سنوات ويكون قد ساهم في ورشات لوضع المناهج والأدلّة التربوية أو السياسات الوطنية للبرنامج الكشفي أو لتنمية القيادات.

وتنشر القيادة العامة في بداية كلّ موسم كشفي قائمة الخبراء الفنيين حسب الأقسام الفنية والجهات، في موفّى شهر نوفمبر من كلّ سنة على الأقصى لاعتمادها في تركيبة اللجان الوطنية والجهوية للبرنامج الكشفي وتنمية القيادات وقيادات الأقسام الفنية والفريق الموسّع للمفوضية.

الفصل 139 : تصادق القيادة العامة في مفتتح كلّ موسم كشفيّ على تركيبة الدوريّات الوطنيّة والدوريّات المركزيّة لكلّ من اللجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي واللجنة الوطنيّة لتنمية القيادات، وذلك في أجل أقصاه موفّى شهر ديسمبر من كلّ سنة.

وتنشر القيادة العامة تلك القائمات في الموقع الرسميّ للمنظمة، كما تُعلم بها مكتب رئاسة المجلس الأعلى.

ويمكن إدخال تعديلات على تركيبة دوريّات اللجنتين من قبل رئيسيهما، بعد استشارة القائد العام.

ويخضع التعديل لمصادقة مكتب القيادة العامة، ويستوجب نشره والإعلام به طبق ما بيّنته الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 140 : تشرف اللّجنة الجهوية للبرنامج الكشفي على تنفيذ السياسة الوطنية للبرنامج الكشفي على المستوى الجهوي، والتنسيق بين أنشطة المفوّضيات الفنية، والحرص على جودة برامجها وحسن أداء دورها.
ويقود اللجنة الجهوية للبرنامج الكشفي قائد أو قائدة من المدربين المعتمدين، يعيّنه قائد الجهة بالتّشاور مع رئيس اللّجنة الوطنية للبرنامج الكشفي.
وفي حالة تعذّر تكليف أحد المدرّبين المعتمدين برئاسة اللجنة الجهوية للبرنامج الكشفي، يتمّ استثنائيا وبترخيص مسبق من رئيس اللجنة الوطنية للبرنامج الكشفي تعيين قائد أو قائدة من حاملي الشارة الخشبية الذين قادوا وحدة كشفية لمدّة ثلاث (3) سنوات على الأقلّ.

الفصل 141 : تتركّب الدورية الجهوية للجنة البرنامج الكشفي من :

- رئيس اللجنة،
- مساعد رئيس اللجنة، يعيّنه قائد الجهة بالتّشاور مع رئيس اللجنة الجهوية للبرنامج الكشفي،
- مفوضي الأقسام الفنية وملازميهم بالجهة،
- خبيرين فنيين اثنين، على معنى أحكام الفصل 138 من هذا النّظام.

تجتمع الدورية الجهوية للجنة البرنامج الكشفي مرة على الأقلّ كلّ ثلاثة أشهر، برئاسة رئيسها أو مساعده إن تعذّر على رئيس اللّجنة الحضور.

الفصل 142 : تشرف اللّجنة الجهوية لتنمية القيادات على تنفيذ السياسة الوطنية لتنمية القيادات على المستوى الجهوي، وعلى وضع البرامج التدريبية الكفيلة بتطوير أداء القادة والقائدات النّاشطين في كلّ هياكل الجهة.
ويقود اللجنة الجهوية لتنمية القيادات قائد تدريب معتمد، وإن تعذّر ذلك مساعد قائد تدريب معتمد، يعيّنه قائد الجهة بالتّشاور مع رئيس اللّجنة الوطنية لتنمية القيادات.

الفصل 143 : تتركّب الدورية الجهوية لتنمية القيادات من:

- رئيس اللجنة،
- مساعد رئيس اللجنة، يكون من بين المدرّبين المعتمدين بالجهة، يعيّنه قائد الجهة بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الجهوية لتنمية القيادات،
- مفوضي الأقسام الفنية بالجهة، بصفتهم،
- قادة التّدريب المعتمدين بالجهة،
- مساعدي قادة التّدريب المعتمدين بالجهة.

تجتمع الدورية الجهوية للجنة تنمية القيادات مرة على الأقلّ كلّ ثلاثة (3) أشهر، برئاسة رئيسها أو مساعده إن تعذّر على رئيس اللّجنة الحضور.

الباب الثاني
في الأقسام الفنيّة والتمثيليات الجهويّة

القسم الأوّل – في القسم الفنّي

الفصل 144 : تتكوّن قيادة القسم الفنّي من قائد القسم وعشرة (10) أعضاء، يختارهم قائد القسم من بين القيادات الكشفية المتحصّلة على الشارة الخشبية والتي لها تجربة ميدانية في قيادة الوحدات.
يكون من بين أعضاء قيادة القسم وجوبا :
- ملازم(ة) قائد القسم الذي يعيّنه القائد العام بمقترح من قائد القسم المعني وبالتشاور مع رئيس اللجنة الوطنية للبرنامج الكشفي،
- خبيران فنيان اثنان على معنى أحكام الفصل 138 من هذا النظام، على أن يكون من بينهما قائد تدريب معتمد على الأقل، يختارهما قائد القسم بالتّشاور مع رئيس اللجنة الوطنية للبرنامج الكشفي، يمثّلان القسم في المختبر التربوي للكشافة التونسية، ويكلّف أحدهما باللّجنة الفنية للقسم. وتسند مهمّة أخرى في القسم للخبير الثّاني.
- مكلّف بالمتابعة والتقييم، وتتمثل مهمّته في متابعة تنفيذ نظام الجودة والمسابقة الوطنية للوحدات التابعة للقسم، وتقييم أداء المفوضين وقادة الوحدات وآليات تطويره، ووضع رزنامة الزيارات الفنية للمفوضيات والوحدات وآليات الإسناد الضرورية لتنمية القسم في الجهات وانتشاره.
- مكلّف بالإعلام،
- مكلف بالإدارة والرقمنة.
ويكلّف قائد القسم بقية الأعضاء بمهام وملفات خاصة أخرى حسب برامج القسم وأولوياته.
يمكن لكلّ مكلّف بمهمّة أو ملفّ خاص في قيادة القسم الاستعانة بفريق عمل قار أو ظرفي لإنجاز مهمّته يتكوّن من قيادات القسم أو مختصين من خارجه، بعد مصادقة قائد القسم.
الفصل 145 : تصادق القيادة العامة في مفتتح كلّ موسم كشفي على تركيبة قيادات الأقسام، في أجل لا يتجاوز موفّى شهر نوفمبر من كلّ موسم كشفي، ولا يمكن بعد ذلك إدخال تغيير على تركيبة قيادة القسم إلا بموافقة القائد العام.
ينشر مكتب القيادة العامة تركيبة قيادات الأقسام الفنية بعد المصادقة عليها في الموقع الرسمي للمنظمة وصفحاتها الرسمية على مواقع التّواصل الاجتماعي.
الفصل 146 : تجتمع قيادة القسم مرة في الشهر على الأقلّ بدعوة من قائد القسم، الذي يرأس اجتماعاتها، وذلك للنظر في سير نشاط القسم ومتابعة تنفيذ برامجه ونظام الجودة الخاص بالوحدات الكشفية التابعة له ونشاط مختلف فرق العمل القارة أو الظرفية التي يحدثها.
ويمكن لقائد القسم أن يفوّض ملازمه لرئاسة الاجتماع في حالة تعذّر عليه الحضور.
تدوّن محاضر اجتماعات القسم في دفتر خاص، ويرسل ملخّصا منها لمكتب القيادة العامة واللجنة الوطنية للبرنامج الكشفي.

الفصل 147 : يخصّص خلال النّدوة السنوية للمفوّضين التي تنظّمها اللجنة الوطنية للبرنامج الكشفي حيّز زمني لاجتماع قيادات الأقسام الفنية بالمفوضين الفنيين في الجهات للتّداول في وضع الأقسام الفنية على المستوى الوطني والجهوي ولتقييم انتشارها وتقدّم تطبيق برامجها ونظام الجودة الخاص بها.
ويمكن لقادة الأقسام الفنية دعوة قادة الأقسام السابقين والخبراء الفنيين للقسم لحضور هذا الاجتماع.
الفصل 148 : لا يمكن اعتماد الأدلّة التربوية والوثائق الفنية التي ينتجها القسم إلّا بعد مصادقة المختبر التربوي للكشافة التونسية وذلك لضمان وحدة الرؤية والمقاربة الفنية والتربوية للمنظمة.

القسم الثاني – في التمثيليات الجهويّة

الفصل 149 : المفوض الفنّي هو عضو في قيادة الجهة، وهو المشرف على تنفيذ الأنشطة الخاصة بقسمه ومفوضيته والمنصوص عليها صلب البرامج الرباعية والسنوية للجنة الجهوية للبرنامج الكشفي والسهر على تطبيق المنهاج التربوي للقسم، ومتابعة نشاط الوحدات وزيارتها ودعمها، ويتمّ تعيينه من طرف قائد الجهة بالتّشاور مع قائد القسم المعني ورئيس اللجنة الجهوية للبرنامج الكشفي.
ويشترط أن يكون المفوّض الفني متحصّلا على الشارة الخشبية وأن يكون قد قاد وحدة كشفية لموسمين كشفيين على الأقلّ.
الفصل 150 : يتكوّن فريق المفوّضية للقسم الفني على مستوى الجهة من المفوّض وأعضاء يتراوح عددهم من خمسة إلى سبعة، يكلّفون بمهام يكون من بينها:
- ملازم المفوّض: الذي يعيّنه قائد الجهة بعد التّشاور مع المفوض ورئيس اللجنة الجهوية للبرنامج الكشفي،
- المكلّف بالمتابعة والتقييم، وتتمثّل مهمّته في متابعة أداء قادة الوحدات، ومدى تحقيق نظام الجودة داخل الوحدات، ووضع رزنامة الزيارات الفنية ومتابعتها،
- المكلّف بالإدارة والرّقمنة،
- المكلّف بالإعلام،
ويكلّف المفوّض بقية الأعضاء بمهام وملفات خاصة أخرى حسب برامج المفوضية وأولوياتها.
الفصل 151 : يجتمع فريق المفوضية مرة في الشهر على الأقلّ بدعوة من المفوض، الذي يرأس اجتماعاته، وذلك للنظر في سير نشاط المفوضية ومتابعة تنفيذ برامجها ونشاط مختلف فرق العمل الظرفية التي تحدثها.
الفصل 152 : يتكوّن الفريق الموسّع للمفوضية من فريق المفوّضية وقادة الوحدات المسجّلة والخبراء الفنيين للقسم في الجهة على معنى الفصل 138 من هذا النّظام.
يجتمع هذا الفريق مرةً كلّ شهرين على الأقل، بدعوة من المفوّض، الذي يرأس اجتماعاته، وذلك لتقييم نشاط المفوضية ومتابعة نشاط الوحدات التابعة لها.

العنوان السادس
في التنظيم الكشفي الجهوي

الباب الأوّل
في المؤتمر الجهوي

الفصل 153 : يعيّن مكتب قيادة الجهة موعد المؤتمر بالتشاور مع القيادة العامة على أن يكون خلال الفترة الفاصلة بين شهري سبتمبر وديسمبر، وذلك بعد إجراء المراقبة المالية ثمّ تَضبط قائمة المؤتمرين من بين القادة والقائدات الذّين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 من النظام الأساسيّ، وذلك قبل موعد المؤتمر الجهويّ بثلاثين (30) يوما على الأقلّ، ثم يرسلها إلى القيادة العامة للتثبت قبل تنزيلها في الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظّمة وتعليقها بمقرّها الجهويّ ونشرها بالموقع الإلكتروني للجهة إن وجد.
يتولّى مكتب قيادة الجهة، وجوبا خلال الأجل نفسه، توجيه قائمة المؤتمرين إلى كلّ قادة الأفواج المسجّلة لديها.
يجوز الطعن في قائمة المؤتمرين الجهويّين في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيّام من تاريخ نشر القائمة النهائية في الموقع الإلكتروني للمنظّمة، وذلك من كلّ من له الصفة والمصلحة، طبق إجراءات التعهد الاستعجالي وذلك لدى المجلس الوطني للشّرف، على أن يبقى القرار قابلا للاستئناف أمام هيئة المحكّمين الكشفيّين التي تصدر بشأنه قرارا نهائيا قبل موعد المؤتمر الجهويّ.
الفصل 154 : يُقدَّم مطلبُ الترشّح لخطّة قائد جهة ممّن له الصفة، وفقا لنموذج يعدّه مكتب القيادة العامة، مرفق بما يثبت توفّر الشروط القانونيّة، ويتمّ إيداعه لدى الإدارة المركزيّة للمنظّمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ فتح باب الترشحات، مقابل وصل ممضى ومؤرّخ، أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيّا.
ويتثبّت مكتب القيادة العامة في مدى توفّر الشروط القانونيّة في قائمة المترشّحين لخطّة قائد جهة، ويُعْلَنُ في الموقع الرسمي للمنظّمة على قائمة مطالب الترشّح المقبولة قانونا قبل انعقاد مؤتمر الجهة بعشرة (10) أيّام، ويتعيّن عليه خلال الأجل نفسه إعلام كلّ مترشّح لخطّة قائد جهة تم رفض مطلبه، بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.
يتمّ الطعن لدى المجلس الوطني للشرف، ممّن له الصفة والمصلحة، في قرار مكتب القيادة العامة القاضي بقبول الترشّح لخطّة قائد جهة أو برفضه، وذلك في ظرف ثلاثة (3) أيّام من تاريخ الإعلام المشار إليه بالفقرة السابقة طبقا لإجراءات التعهد الاستعجالي، على أن يبقى القرار قابلا للاستئناف أمام هيئة المحكّمين الكشفيّين التي تصدر بشأنه قرارا نهائيّا قبل موعد المؤتمر الجهويّ.
الفصل 155 : ينعقد المؤتمر الجهوي في موعده بتوفّر النصاب القانونيّ للحاضرين والمقدّر بأغلبيّة المؤتمرين.
ويعاين رئيس المؤتمر الجهويّ توفّر النصاب القانونيّ من عدمه، ويعلن عن عدد المؤتمرين الحاضرين عند افتتاح الجلسة.

وإذا لم يتوفّر النصاب القانونيّ يتمّ تأجيل المؤتمر إلى موعد ثان لا يقلّ عن سبعة أيّام (7) عن الموعد الأوّل ولا يتجاوز ثلاثة (3) أسابيع، وإذا حضر أقلُّ من ثلث نواب المؤتمر في الموعد الثاني تكلّف القيادة العامة أحد القادة بقيادة الجهة وفق مقتضيات الفصل 64 من النظام الأساسي.

ولا يجوز تغيير جدول الأعمال ولا قائمة المترشّحين في الموعد الثاني للمؤتمر الجهوي المؤجّل.

الفصل 156 : يشرف عضو القيادة العامة على أشغال المؤتمر الجهويّ، ويتمثّل جدول أعماله في ما يلي :

- تلاوة التقرير الأدبي والتقرير المالي للجهة والمصادقة عليهما.
- عرض تقرير كلّ من المجلس الجهوي للشرف واللجنة الجهوية للرقابة الإداريّة والماليّة،
- عرض شهادة البراءة الماليّة المسلّمة لقيادة الجهة،
- انتخاب قائد الجهة،
- انتخاب أعضاء كلّ من المجلس الجهوي للشرف واللجنة الجهوية للرقابة الإداريّة والماليّة.

الفصل 157 : يناقش المؤتمرون التقرير الأدبي لنشاط الجهة، ويقيّمون مردود قيادة الجهة من حيث تطبيق توصيات المؤتمر الوطنيّ وتحقيق أهداف المنظّمة وتنفيذ مراحل الخطّة الكشفيّة، ويصدرون توصيات يتمّ تضمينها في التقرير العام للمؤتمر الجهويّ.

ويصادق المؤتمرون على التقرير المالي للجهة ولهم أن يرفعوا توصيات بشأن ترشيد النفقات وإحكام الموازنات الماليّة وتوفير مزيد من الموارد المسخّرة لتمويل الأنشطة الكشفيّة بالجهة.

وإذا تبيّن من أعمال المراقبة الماليّة وجود إخلالات، يوجّه الملفّ إلى اللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة بالمجلس الأعلى لإبداء الرأي واقتراح ترتيب الأثر القانونيّ عن كلّ إخلال بحسب توفّر الصبغة الجزائيّة أو انتفائها.

ويتّخذ القائد العام القرارات القانونيّة المستوجبة في هذه الحالة، بتحميل المسؤوليّة الشخصيّة لكلّ طرف تسبّب في التجاوزات دون أن يؤثّر ذلك على السير العادي للهيكل الجهويّ.

وكلّ قرار يصدر في هذا الشأن يكون قابلا للطعن ممّن له الصفة والمصلحة لدى المجلس الوطني للشرف الذي ينظر فيه في ظرف خمسة عشر (15) يوما من الإعلام به، على أن يبقى القرار قابلا للاستئناف أمام هيئة المحكّمين الكشفيّين التي تصدر بشأنه قرارا نهائيّا.

الفصل 158 : يتمّ انتخاب قائد الجهة عبر الإقتراع السريّ المباشر، سواء بواسطة صندوق اقتراع يشرف عليه رئيس المؤتمر، أو بواسطة الإقتراع الإلكتروني إن توفّرت الضمانات القانونيّة في العمليّة طبقا لما هو مقرّر في انتخابات المؤتمر الوطنيّ.

ويعتبر فائزا بالإنتخابات كلّ مترشّح حصل على الأغلبيّة المطلقة لأصوات الناخبين.

وفي صورة ترشّح أكثر من قائدين لخطة قائد الجهة، تجرى دورة انتخابيّة أولى بين المترشّحين، فإن لم يفز أيّ منهم بالأغلبيّة المطلقة، أي النصف زائد صوت من الناخبين، تعاد في الجلسة نفسها دورة ثانية بين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية فقط، ليتمّ التصريح بعدها بفوز من يحصل منهما على أكثر الأصوات.

وفي صورة ترشح قائد واحد لخطة قائد الجهة، يمرّ دون انتخاب ويتم الإعلان عن ذلك خلال المؤتمر الجهوي.

وعند التساوي في الأصوات، يرجّح المترشّح الأكبر سنّا، فإن تواصل التساوي تجرى قرعة بين المتساوين.

الفصل 159 : ينتخب المؤتمر الجهويّ ثلاثة (3) من القادة أو القائدات المؤتمرين لتشكيل اللجنة الجهوية للرقابة الإداريّة والماليّة التي تعمل بالتنسيق مع اللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة التابعة للمجلس الأعلى.

كما ينتخب المؤتمر الجهويّ ثلاثة (3) من القادة أو القائدات المؤتمرين لتشكيل المجلس الجهوي للشرف.

ويُستحسن في المترشّحين لهذه اللجنة أو المجلس أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون القانونيّة أو التصرف الإداري والمالي أو المحاسبة والتدقيق.

ويجري انتخاب أعضاء هذه اللجنة والمجلس بالاقتراع السريّ المباشر إذا كان عدد المترشّحين يفوق الثلاثة وفق نفس أحكام انتخاب قائد الجهة، على أن يختار الأعضاء فيما بينهم رئيسا للجنة أو للمجلس بالتوافق أو بالتصويت الداخليّ.

الفصل 160 : يمكن الطعن في مضمون محضر جلسة المؤتمر أو في إجراءات انعقاده أو في نتائجه، بما في ذلك الانتخابات، ممّن له الصفة والمصلحة، لدى المجلس الوطني للشرف الذي ينظر فيه في ظرف ثلاثة (3) أيّام من تاريخ انعقاد المؤتمر على أن يبقى القرار قابلا للاستئناف أمام هيئة المحكّمين الكشفيّين التي تصدر بشأنه قرارا نهائيّا.

وتنطبق أحكام هذا الباب على المؤتمر الجهوي الاستثنائي في صورة الدعوة له طبق أحكام النظام الأساسيّ أو طبق أحكام هذا النظام.

الباب الثاني
في قيادة الجهة ومكتبها

الفصل 161 : يختار قائد الجهة المنتخب، تشكيلة قيادة الجهة ومكتبها في ظرف شهر من تاريخ انتخابه. ويعلم بها مكتب القيادة العامة.

تتكوّن قيادة الجهة ومكتبها طبقا لأحكام الفصلين 57 و60 من النظام الأساسي، على أنّه لا يمكن تعيين أعضاء المجلس الجهوي للشرف واللجنة الجهوية للرقابة الإداريّة والماليّة صلبهما.

الفصل 162 : فيما عدا حالات فقدان العضويّة أو التخلّي عن المسؤوليّة القياديّة، طبق أحكام النظام الأساسيّ أو هذا النظام، فإنّ قائد الجهة لا يمكنه إدخال تحويرات على التشكيلة المعيّنة لقيادة الجهة أو مكتبها، إلاّ في مفتتح كلّ موسم كشفيّ.

الفصل 163 : يتعيّن على قائد الجهة العملُ على تنفيذ الأهداف السنويّة المتفق عليها مع القائد العام والتي تتضمّن ضبطا لمجال التعاون بين الطرفين والأهداف العمليّة التي تعمل قيادة الجهة على تحقيقها خلال الموسم الكشفيّ الجاري والوسائل المستوجبة لذلك وما ستقدّمه القيادة العامة عبر إدارتها المركزيّة وعبر الأقسام واللجان الوطنيّة من دعم فنيّ أو ماديّ أو بشريّ لتحقيق تلك الأهداف.

ويعلم مكتب قيادةُ الجهة القيادة العامة بعنوان بريد إلكترونيّ رسميّ تختاره ليكون عنوان المراسلات الرسميّة للجهة، بالنسبة إلى جميع الهياكل الكشفيّة، بما في ذلك المجلس الأعلى ولجانه، وكذلك المنخرطون الناشطون والمسيّرون بتلك الجهة.

الفصل 164 : يكون للجهة حسابٌ جارٍ باسمها لتنزيل كلّ العمليّات الماليّة التي تباشرها دخلا وصرفا.
ويتمّ فتح الحساب المذكور بترخيص من القائد العام ويخضع لإمضاء مزدوج من قائد الجهة وأمين مالها.
الفصل 165 : يمكن لقائد الجهة إسقاط عضويّة كلّ عضو بقيادة الجهة ومكتبها طبقا للصور والإجراءات المبيّنة بهذا النظام.
ويُصدر قائدُ الجهة قرارا في إسقاط العضويّة أثناء الموسم الكشفيّ ويُعلم به المعنيّ بالأمر، بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.
ويكون قرار إسقاط العضويّة قابلا للطعن فيه لدى المجلس الوطني للشرف، ممّن له الصفة والمصلحة، في ظرف عشرة (10) أيّام من تاريخ الإعلام به، على أن يبقى القرار قابلا للاستئناف أمام هيئة المحكّمين الكشفيّين التي تصدر بشأنه قرارا نهائيّا.
الفصل 166 : تمارس قيادة الجهة ومكتبها صلاحيّاتها طبق التفويض الممنوح لقائد الجهة من القائد العام، على معنى أحكام الفصل 54 من النظام الأساسي.
وتمارس قيادة الجهة ومكتبها بهذا العنوان على مستوى مرجع نظرها الترابي بمقتضى التفويض الممنوح لها، كلّ الصلاحيّات المسندة للقيادة العامة ومكتبها، وتحت رقابتها ومسؤوليّتها طبقا لأحكام هذا النظام.

الباب الثالث
في المجلس الجهوي

الفصل 167 : يدعو قائد الجهة في مفتتح كلّ موسم كشفي المجلس الجهوي للانعقاد وذلك لتقييم النشاط الجهوي ونشاط الأفواج والوحدات من الناحيتين الفنية والماليّة طبقا للتركيبة وشروط المشاركة المنصوص عليها صلب أحكام الفصل 63 من النظام الأساسي.
كما يختصّ المجلس الجهوي بتسديد الشغور في تركيبة المجلس الجهوي للشّرف واللجنة الجهوية للرقابة الإدارية والمالية.
الفصل 168 : ينعقد المجلس الجهويّ بدعوة يوجّهها قائد الجهة للأعضاء بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.
ويحدّد قائد الجهة تاريخ انعقاد المجلس الجهوي بالتشاور مع القائد العام.
ويرأس المجلس الجهويّ ممثل عن القيادة العامّة بمساعدة قائد الجهة.
الفصل 169 : لا يشارك أعضاء قيادة الجهة ومكتبها في التصويت على المصادقة على مشروع الخطّة السنويّة والمشروع المالي، ولا يمكن الانتساب إلى أكثر من مجلس جهوي واحد خلال المدة النيابية.
ويتعين على قائد الجهة موافاة مكتب القيادة العامة بقائمة إسمية في أعضاء المجلس الجهوي قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاده.
يجوز لقائد الجهة دعوة ملاحظين من القيادات الكشفيّة والروّاد والأحبّاء والأولياء والمموّلين للأنشطة الكشفيّة بالجهة والداعمين إعلاميّا أو اجتماعيّا للجهة.
ويكون للملاحظين حضور شرفيّ بأشغال المجلس الجهويّ ويمكن لرئيس المجلس تمكينهم من الإدلاء ببعض المقترحات أو الملاحظات دون أن يكون لهم الحقّ في التصويت على المقرّرات أو المشاركة في الانتخابات عند الاقتضاء.

العنوان السابع
في التنظيم الكشفي المحلّي والقاعدي

الباب الأوّل
في الفوج

القسم الأوّل – في الفوج وقيادته

الفصل 170 : يتأسس الفوج الكشفي طبق أحكام الفصل 66 من النّظام الأساسي، ويتكوّن ملفّ التأسيس من :
- محضر الجلسة التأسيسية للفوج ممضى من قائد الجهة مرجع النّظر،
- استمارة تأسيس فوج كشفي جديد حسب النموذج الذي يعدّه مكتب القيادة العامّة،
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية الخاصّة بأعضاء قيادة الفوج،
- الموافقة الكتابية على تأسيس الفوج ممضاة من رئيس الهيكل العمومي أو الخاص الذي يحتضن الفوج، وذلك بالنّسبة للأفواج المهنية أو المدرسية أو الجامعية أو الخاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية.

يصدر قائد الجهة المعني، على ضوء ملفّ التأسيس، قرارا بتأسيس فوج كشفي جديد، ويرسل نسخة منه إلى مكتب القيادة العامة، ويمكن لقائد الجهة رفض مطلب التأسيس، ويصدر قرارا معلّلا في ذلك.

وتنسحب الشروط المذكورة أعلاه على إعادة تركيز فوج كشفي كان متوقّفا عن النّشاط منذ موسم كشفي أو أكثر.

الفصل 171 : يجدّد الفوج في بداية كلّ موسم كشفي الإعلام باستئناف نشاطه، بتعمير استمارة الإعلام باستئناف النّشاط الورقية أو الرقمية، حسب الإجراءات التي يقرّرها مكتب القيادة العامة والمضمنة صلب منشور يصدر للغرض.

حدّدت معاليم تسجيل الفوج بعشرين دينارا تونسيا يتمّ إيداعها في الحساب الجاري للكشافة التونسية، على أن تضمّن نسخة من وصل الإيداع المالي صلب ملف التّأسيس أو الاعلام باستئناف النّشاط.

الفصل 172 : يصدر القائد العام سنويا ترخيصا بالنّشاط للفوج الذي استجاب لشروط التأسيس أو الذي أعلم باستئناف نشاطه، وذلك في ظرف شهر على الأقصى من تاريخ توصّل مكتب القيادة العامة بقرار التأسيس أو الاعلام باستئناف النشاط.

يشتمل التّرخيص بالنّشاط خاصّة على معرّف تسجيل الفوج والمعطيات الخاصة بقائد الفوج والوضعيّة القانونية للفوج سواء كان مسجّلا معتمدا أو مسجّلا غير معتمد.

يعتبر التّرخيص بالنّشاط للفوج الجديد أو الذي عاد للنّشاط بعد توقّف دام موسم كشفي أو أكثر، مصادقة من القائد العام على إجراءات التأسيس أو عودة النّشاط.

ويمكن للقائد العام إصدار قرار معلّل بعدم المصادقة على تأسيس الفوج الجديد أو الذي عاد للنّشاط بعد توقّف دام موسم كشفي أو أكثر.

يعتبر الفوج غير مسجّل وفي وضعية غير قانونية إذا لم يباشر إجراءات التأسيس أو اجراءات الاعلام باستئناف نشاطه وفق أحكام هذا النّظام، أو الذي صدر في شأنه قرار معلّل من مكتبي القيادة العامة أو قيادة الجهة أو المجلس الجهوي للشرف أو المجلس الوطني للشرف يقضي بسحب الترخيص بالنشاط منه.

يحجّر على كلّ فوج في وضعية غير قانونية مباشرة النّشاط، كما يحجّر على بقية الهياكل الكشفية تشريكه أو تشريك وحداته أو تشريك منتسبيه في أي نشاط أو برنامج كشفي قبل تسوية وضعيته القانونية.

الفصل 173 : تجتمع قيادة الفوج مرة على الأقل في الشهر برئاسة قائد الفوج أو ملازمه للنّظر في سير نشاط الفوج وبرامجه وسيره الإداري والمالي وعلاقاته بمختلف الشركاء والهياكل ذات العلاقة.

وتتخذ القرارات في اجتماعات قيادة الفوج أو مجلسه بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يكون صوت قائد الفوج مرجّحا.

تدوّن محاضر جلسات اجتماعات قيادة الفوج في دفتر خاص ومرقّم وممضى من رئيس الجلسة ومقرّرها، مع وجوب إرسال ملخّص منه إلى مكتب قيادة الجهة في أجل أسبوعين على الأقصى من تاريخه.

الفصل 174 : يمكن الجمع بين عضوية قيادة الفوج وعضوية قيادة وحدة من وحدات الفوج، كما يمكن لقائد الفوج الجمع بين خطته وبين النشاط ضمن قيادة وحدة من وحدات الفوج أو ضمن قيادة رابطة رواد تابعة له.

الفصل 175 : تعدّ قيادة الفوج البرنامج السنوي للفوج ومشروع ميزانيته السنوية على ضوء المقترحات المقدّمة في الندوة السنوية للفوج أو من وحدات الفوج، وتعرضهما على مصادقة مجلس الفوج.

الفصل 176 : تتولّى قيادة الفوج التّنسيق بين الوحدات التّابعة للفوج إداريا وماليا طبقا لأحكام الفصل 65 من النّظام الأساسي.

وتتمثل مهام التنسيق الإداري بين الوحدات في متابعة إجراءات تأسيسها والاعلام باستئناف نشاطها وخلاص اشتراكاتها السنوية لمنخرطيها وإبداء الرأي في برامجها السنوية والشهرية وفي مطالب تراخيص الأنشطة الخارجية الموجّهة إلى قيادة الجهة.

وتتمثّل مهام التنسيق المالي بين الوحدات في توفير التّمويل اللازم لأنشطتها حسب مشروع الميزانية السنوية للفوج المصادق عليه في بداية الموسم الكشفي في مجلس الفوج، وتنظيم مواردها ومجالات الإنفاق حسب الضوابط القانونية المعتمدة، على أن يتولّى الفوج المراقبة المالية للوحدات التابعة له بالنّظر مرّة كلّ ستة أشهر على الأقل وخاصّة بعد المخيمات والأنشطة الكبرى التي تنظمها الوحدة، ومراقبة الحساب البنكي أو البريدي للوحدة إن وجد، وتدقيق المحاسبة المالية لها وتضمينها في القائمات والتقارير المالية للفوج، ووضعها على ذمّة الجهة كلّما طلبتها.

وتحرص قيادة الفوج على توفير الوسائل المناسبة لتمكين الوحدات من تحقيق أهداف برامجها التربوية وفقا للخطة المرسومة، ويواكب أعضاء قيادة الفوج أنشطة الوحدات دون التدخّل فيها فنيا.

يمكن لقائد الفوج توجيه لفت نظر إلى قيادة الوحدة إذا لاحظ إخلالا بيّنا في تطبيق المنهاج التربوي أو في تحقيق هدف الحركة الكشفية أو في الاعتماد السليم للطريقة الكشفية، مع ضرورة إرسال نسخة من لفت النّظر إلى المفوّض المعني الذي يتخذ الإجراءات الفنية الضرورية إن تبيّن له وجاهة لفت النّظر.

الفصل 177 : يمكن لقيادة الفوج الإشراف على تنظيم تظاهرات كشفية أو أنشطة كبرى تشارك فيها بعض وحدات الفوج أو كلّها، وذلك وفقا للبرنامج السنوي للفوج المصادق عليه في بداية الموسم الكشفي من طرف مجلس الفوج، مع التقيّد بالضوابط التنظيمية والكشفية المعتمدة في المنظمة.

الفصل 178 : عند حلّ فوج كشفي أو غلقه أو تواصل انقطاعه عن النّشاط وعدم تسجيله وفقا للإجراءات القانونية التي يضبطها هذا النّظام، يعيّن مكتب قيادة الجهة لجنة تتكوّن من ثلاثة (3) أعضاء من قيادة الجهة لجرد أملاك الفوج وتجهيزاته وأثاثه وحفظها لدى قيادة الجهة وتحرير محضر في ذلك ممضى من أعضاء اللجنة وقائد الجهة. كما تتّخذ قيادة الجهة كل التدابير اللازمة لحماية الممتلكات العقارية المسجلة باسم الكشافة التونسية والتي كانت موضوعة على ذمة الفوج.

ويتمّ توجيه نسخة من المحضر إلى القائد العام.

القسم الثاني – في مؤتمر الفوج

الفصل 179 : يضبط قائد الفوج تاريخ مؤتمر الفوج ومكانه بالتشاور مع قائد الجهة، ويعلّق إعلانا لذلك في مقرّ الفوج كما يوجّه دعوات بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا لجميع القادة المؤتمرين سبعة (7) أيّام على الأقل قبل تاريخ المؤتمر.

ويشرف قائد الجهة أو من يمثّله على مؤتمر الفوج، كما يجوز للقائد العام أن يشرف على مؤتمر فوج أو أن يعيّن عضوا من القيادة العامة للإشراف عليه عند الاقتضاء، وذلك بعد التّنسيق مع قائد الجهة.

ويسيّر رئيس المؤتمر أشغاله بعد التثبّت من توفّر النصاب القانونيّ، الذي يجب ألاّ يقلّ عن نصف أعضاء المؤتمرين، وإذا ما تعذّر توفّر النصاب المذكور يتمّ الإعلان عن تأجيل المؤتمر إلى موعد ثان لا يقلّ عن ثلاثة (3) أيّام ولا يتجاوز عشرين (20) يوما، وينعقد المؤتمر في موعده الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 180 : يتمثّل جدول أعمال مؤتمر الفوج فيما يلي :

- تلاوة التقرير الأدبي والتقرير المالي للفوج والمصادقة عليهما،
- عرض شهادة البراءة الماليّة المسلّمة لقيادة الفوج،
- انتخاب قائد الفوج.

يناقش المؤتمرون التقرير الأدبي لنشاط الفوج، ويقوّمون مردود قيادة الفوج من حيث تطبيق توصيات المؤتمر الوطنيّ وتحقيق أهداف المنظّمة وتنفيذ مراحل الخطّة الكشفيّة، ويصدرون توصيات يتمّ تضمينها في التقرير العام لمؤتمر الفوج.

يصادق المؤتمرون على التقرير المالي للفوج ولهم أن يرفعوا توصيات بشأن ترشيد النفقات وإحكام الموازنات الماليّة وتوفير مزيد من الموارد المسخّرة لتمويل الأنشطة الكشفيّة للفوج.

وإذا تبيّن من أعمال المراقبة الماليّة وجود إخلالات، يوجّه الملفّ للجنة الجهويّة للرقابة الإداريّة والماليّة لإبداء الرأي واقتراح ترتيب الأثر القانونيّ عن كلّ إخلال بحسب توفّر الصبغة الجزائيّة أو انتفائها، على أن يبقى لقائد الجهة حقّ تقدير إحالتها للجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة.

ويتّخذ القائد العام القرارات القانونيّة المستوجبة في هذه الحالة، بتحميل المسؤوليّة الشخصيّة لكلّ طرف تسبّب في التجاوزات دون أن يؤثّر ذلك على السير العادي للفوج.
وكلّ قرار يصدر في هذا الشأن يكون قابلا للطعن في ظرف خمسة عشر (15) يوما من الإعلام به لدى المجلس الجهوي للشرف ممّن له الصفة والمصلحة على أن يبقى القرار قابلا للاستئناف أمام هيئة المحكّمين الكشفيّين التي تصدر بشأنه قرارا نهائيّا.
الفصل 181 : تنسحب الأحكام الخاصّة بصيغ وضوابط انتخاب قائد الجهة والمنصوص عليها بهذا النظام الداخلي على اجراءات انتخاب قائد الفوج.

القسم الثالث – في مجلس الفوج

الفصل 182 : مجلس الفوج هيكل رقابيّ على أعمال قيادة الفوج وتقييم النشاط العام للفوج والمصادقة على برنامجه السنوي وميزانه المالي ودراسة السبل والوسائل والأساليب الكفيلة بتحقيق أهداف استراتيجية الفوج وانتشاره واشعاعه، وتوجيهها وفقا للخطط والبرامج والتوصيات التي تصدر عن الهياكل الكشفيّة الوطنيّة أو الجهويّة.
يجتمع مجلس الفوج مرّة كلّ شهر على الأقل، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 68 من النظام الأساسي، ويتكوّن علاوة على قيادة الفوج من قادة الوحدات وملازميهم وقائد رابطة الرّواد الأخرى إن وجدت.
الفصل 183 : يرأس قائد الفوج جلسات مجلس الفوج وتتمّ الدعوة لحضور أشغال المجلس بتعليق إعلام خطيّ في مقرّ الفوج وبكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.
ويدوّن مجلس الفوج جلساته في محاضر مرقّمة ومؤرّخة ويوجّه ملخّصا منها إلى مكتب قيادة الجهة في أجل أسبوعين على الأقصى من تاريخ الاجتماع.

القسم الرابع – في ندوة الفوج

الفصل 184 : يعقد الفوج ندوة سنوية طبقا لأحكام الفصل 72 من النظام الأساسي وذلك خلال الثلاثي الأوّل من الموسم الكشفي بإشراف عضو من أعضاء قيادة الجهة، على أنّه يمكن التخلي عن تنظيمها إذا تزامن موعدها مع تنظيم مؤتمر الفوج في الثلاثي الأول من الموسم الكشفي المعني.
يضبط قائد الفوج موعد النّدوة السنوية بالتّشاور مع قائد الجهة ويعلم بها المدعوين بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا قبل عشرة أيّام على الأقلّ من موعدها.
ولا تكون أشغال النّدوة السنوية للفوج قانونية إلا إذا حضرها نصف أعضاء مجلس الفوج على الأقلّ.
الفصل 185 : تخصّص النّدوة السنوية لتقديم التقريرين الأدبي والمالي لنشاط الموسم الكشفي المنقضي مناقشتهما والمصادقة عليهما.
ويتمّ بعد المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي، توزيع المشاركين على ورشات قطاعية لإعداد مقترحات

البرنامج السنوي للفوج للموسم الكشفي الجديد التي تُرفع إلى قيادة الفوج للاستئناس بها عند وضع البرنامج والميزانية السنويتين.

الفصل 186 : يحرص قائد الجهة على ضرورة تنظيم كلّ الأفواج لندواتها السّنوية وذلك بإصدار منشور خاص في بداية كلّ موسم كشفي يدعو فيه قادة الأفواج لتحديد موعد النّدوات السنوية مع التذكير بإجراءات عقدها، كما يقوم بالتنبيه على قائد الفوج الذي أبدى تهاونا في تنظيم النّدوة السنوية لفوجه.

وإذا مرّت الثلاثة أشهر الأولى من الموسم الكشفي دون تنظيم النّدوة السنوية للفوج، يطلب قائد الجهة من قائد الفوج بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا تحديد موعد لندوة الفوج في ظرف ثلاثين (30) يوما، وإذا مرّت المدّة دون ردّ إيجابي من قائد الفوج فإنّه يجوز لقائد الجهة إعفاء قائد الفوج من مهامه والدعوة لعقد مؤتمر استثنائي للفوج في أجل لا يتجاوز السنة وتعيين قائد فوج مكلّف لمدّة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك على معنى أحكام الفصل 71 من النّظام الأساسي.

الباب الثاني
في الوحدة

الفصل 187 : تتأسّس الوحدة الكشفية طبقا لأحكام الفصل 74 من النّظام الأساسي، ويتكوّن ملفّ التّأسيس من :

- قرار تأسيس الوحدة ممضى من قائد الفوج المعني ومصادق عليه من طرف قائد الجهة مرجع النّظر،
- استمارة تأسيس وحدة كشفية جديدة حسب النموذج الذي يعدّه مكتب القيادة العامّة،
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية الخاصّة بأعضاء قيادة الوحدة.

ويخضع تأسيس الوحدات الكشفية المهنية أو المدرسية أو الجامعية أو الخاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية، إلى نفس الاجراءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى موافقة كتابية على تأسيس الوحدة ممضاة من رئيس الهيكل العمومي أو الخاص الذي يحتضن أنشطتها.

وتنسحب الإجراءات المذكورة أعلاه على إعادة تركيز وحدة كشفية كانت متوقّفة عن النّشاط منذ موسم كشفي أو أكثر.

الفصل 188 : تجدّد الوحدة في بداية كلّ موسم كشفي الإعلام باستئناف نشاطها، بتعمير استمارة الإعلام باستئناف النّشاط الورقية أو الرقمية، حسب الإجراءات التي يقرّرها مكتب القيادة العامة والمضمنة صلب منشور يصدر للغرض.

الفصل 189 : يصدر القائد العام سنويا، بعد استشارة قائد القسم المعني، ترخيصا بنشاط الوحدة الكشفية التي استجابت لشروط التأسيس أو التي أعلمت باستئناف نشاطها، وذلك في ظرف شهر على الأقصى من تاريخ وصول قرار التأسيس أو الاعلام باستئناف النشاط إلى مكتب القيادة العامة.

يشتمل التّرخيص بالنّشاط خاصّة على معرّف تسجيل الوحدة واسم الجهة والفوج والقسم الذي ترجع لهم بالنظر، علاوة على المعطيات الخاصة بقائد الوحدة، ووضعيتها القانونية سواء كانت مسجّلة معتمدة أو مسجّلة غير معتمدة.

وتعتبر الوحدة الكشفية غير مسجّلة وفي وضعية غير قانونية إذا لم تقم بإجراءات التأسيس أو اجراءات الاعلام باستئناف نشاطها، أو التي صدر في شأنها قرار معلّل من مكتب القيادة العامة أو مكتب قيادة الجهة أو المجلس الجهوي للشرف أو المجلس الوطني للشرف يقضي بسحب الترخيص بالنشاط منها.

يحجّر على كلّ وحدة كشفية في وضعية غير قانونية مباشرة النّشاط، كما يحجّر على بقية الهياكل الكشفية تشريكها أو تشريك منتسبيها في أي نشاط أو برنامج كشفي قبل تسوية وضعيتها القانونية.

الفصل 190 : يحجّر على القادة الذّكور قيادة وحدات كشفية خاصة بالفتيات أو الانضمام إلى قيادتها، كما يحجّر على القائدات قيادة وحدة كشفية خاصة بالفتيان أو الانضمام إلى قيادتها، على أن تخضع الحالات الاستثنائيّة لموافقة كتابيّة من القائد العام بالتشاور مع قائد القسم الفنّي المعني وقائد الجهة الذي ترجع له الوحدة بالنظر.

ويحجّر على كلّ قائد أو قائدة أن يكون في قيادة أكثر من وحدة كشفية في نفس الوقت.

الفصل 191 : تنظّم الوحدات الكشفية أنشطة تربوية تتلاءم مع المرحلة العمرية لمنخرطيها ومتناغمة مع المنهاج التربوي للقسم الذي تنتمي إليه، وتكون مدرجة ضمن برامجها الشهرية المؤشّر عليها من قائد الفوج ومن المفوّض الفني للقسم بالجهة.

ويتعيّن على الوحدة عند تنظيم أنشطة خارجية كالمخيّمات والخرجات والرّحلات الحصول على ترخيص مسبق في الغرض ممضى من المفوّض الفنّي للقسم ومن قائد الجهة، أو من القائد العام بالنسبة للمخيمات الصيفية أو الأنشطة التي تنظمها خارج التراب الوطني، وذلك وفقا للتراتيب والإجراءات التي تضبطها المناشير الصّادرة في الغرض.

العنوان الثامن
في الأحكام المشتركة

الباب الأوّل
في التراتيب المشتركة للنشاط

الفصل 192 : تحتسب المدة النيابية لعضو المجلس الأعلى الذي تمّ انتخابه قائد جهة أو تعيينه في القيادة العامة أو مكتبها أو أصبح متفرّغا كليا أو جزئيا للعمل مقابل منحة أو أجرة ضمن هياكل المنظّمة، كاملة إذا تجاوزت عضويته بالمجلس المذكور كمنتخب سنة كاملة قبل تاريخ انتخابه قائد جهة أو تعيينه بالقيادة العامة أو بمكتبها أو تعيينه بالعمل في هياكل المنظمة.

وتحتسب المدّة النيابية للملتحق بعضوية المجلس الأعلى في إطار تسديد الشّغور كاملة إذا قضّى أكثر من نصف المدّة النيابيّة للمجلس الأعلى.

الفصل 193 : لا يمكن أن يتجاوز عدد اجتماعات الهياكل الكشفيّة التي تجرى بواسطة الاتّصال المرئي ثلث العدد السنوي للاجتماعات.

الفصل 194 : يشترط في قادة المخيمات الكشفية بجميع أصنافها أن يكونوا متحصّلين على الشّارة الخشبية، على أنّه يمكن التّرخيص استثنائيا للحاصلين على التمهيدية بقيادة مخيم وحدة، من غير المخيمات الصيفية، على ألّا تتجاوز مدته أربعة أيام.

الفصل 195 : يحجّر على القادة والقائدات الانتقال من وحدة إلى أخرى أو من فوج إلى آخر خلال الموسم الكشفي، على أن تخضع الحالات الاستثنائيّة لموافقة كتابيّة من قائد الجهة المختصّ ترابيّا.

كما لا يمكن للمنخرط النّاشط في وحدة كشفية أو فوج كشفي المشاركة خلال نفس الموسم الكشفي في نشاط فوج آخر أو وحدة أخرى إلا بموافقة قائده المباشر.

الفصل 196 : يمنع على كلّ قائد متفرّغ كلّيا أو جزئيّا يعمل مقابل منحة أو أجرة ضمن أيّ هيكل كشفيّ عضوية كلّ من المجلس الأعلى أو القيادة العامّة أو قيادة جهة أو قيادة فوج أو اكتساب عضويّة المجلس الوطني للشرف والمجالس الجهويّة للشرف واللجان الوطنيّة والجهويّة للرقابة الإداريّة والماليّة.

الباب الثاني
في الإدارة التنفيذيّة

الفصل 197 : المدير التنفيذي للمنظّمة مسؤول تحت سلطة القائد العام على تسيير الإدارة المركزية للمنظمة والإشراف مهنيّا على الموظفين والأجراء المنتدبين وتقييم مردودهم وتنسيق العمل بين مختلف الهياكل الكشفية من الناحية الإدارية والتنظيمية.

يتفرّغ المدير التنفيذي للمنظّمة وموظفو الإدارة المركزيّة وأجراؤها لأداء مهامهم ويحجّر عليهم الجمع بينها وبين ممارسة أيّة وظيفة عمومية أخرى أو نشاط مهني.

يتقاضى المدير التنفيذي للمنظّمة وموظفو الإدارة المركزيّة وأجراؤها عن مهامهم أجورا وامتيازات تُصرف لهم من ميزانية المنظّمة، طبق نظام تأجير خاص يضبطه القائد العام.

وتكلّف الإدارة التنفيذيّة بتصريف الشؤون الإداريّة والماليّة للمنظّمة وتأمين العمل الإداري الخاص بكلّ من المجلس الأعلى وهياكل الرّقابة والتّقاضي الوطنيّة.

كما تكلّف بالتصرّف في الموارد البشرية الراجعة بالنّظر للإدارة المركزيّة للمنظّمة وحفظ أرشيف الهياكل التنفيذية الوطنية والتصرّف فيه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، والتنسيق مع أمين مال الجمعيّة في إعداد وتقديم مشروع ميزانية القيادة العامّة ومسك الدّفاتر المحاسبيّة المتعلّقة بها، بالإضافة إلى تنسيق العمل بين مختلف الهياكل الكشفيّة وربط صلتها بالهياكل العموميّة والخاصّة الوطنيّة منها والأجنبيّة ذات العلاقة بعمل القيادة العامّة.

الفصل 198 : يفتح مكتب القيادة العامّة عند كلّ شغور، مناظرة بالملفّات لانتداب المدير التنفيذي للمنظّمة تشرف عليها لجنة محدثة للغرض تكلّف بتقييم الملفات يرأسها القائد العام بعضويّة كلّ من أمين مال المنظّمة وممثّل عن مكتب القيادة العامة ورئيس المجلس الأعلى للكشّافة التونسيّة أو من يفوّضه، علاوة على رئيس اللّجنة الوطنية للرقابة المالية والإدارية.

الفصل 199 : يشترط في المترشحين لخطّة المدير التنفيذي للمنظّمة توفّر ما يلي :

- الحصول على شهادة جامعية في التصرف الإداري والمالي أو إدارة الموارد البشرية أو اختصاص آخر ذي علاقة.
- الخبرة في التسيير الإداري والمالي أو إدارة الموارد البشريّة،
-إجادة اللغة الفرنسيّة كتابة ومحادثة، على أن يعدّ الإلمام باللّغة الإنجليزيّة ميزة إضافية،
- إتقان التعامل مع الأنظمة المعلوماتيّة ببرامجها المختلفة بما فيها برامج الإدارة.

وتستدعي اللجنة المترشّحين المقبولين أوليّا إلى مقابلة شخصيّة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ غلق باب الترشح، على أن تتولى ترتيبهم وفقا لنظام تنقيط يأخذ بعين الاعتبار المستوى التعليمي وسنوات الخبرة والسنّ والاقدمية في الحركة الكشفية.

الفصل 200 : تدخل أحكام هذا النّظام حيز النفاذ بمجرّد المصادقة عليها من المجلس الأعلى.

بصفة انتقاليّة، تدخل الأحكام الخاصّة بتركيبة قيادة القسم الفنّي وفريق المفوضية للقسم على المستوى الجهوي وأحكام الفصل 190 من هذا النظام حيّز النفاذ ابتداء من الموسم الكشفي 2025-2026.

تلتزم القيادة العامة بإشهار هذا النّظام في موقعها الإلكتروني وبنشره في كتيّب للغرض، كما تلتزم باحترام الإجراءات القانونيّة للإعلام بالتّنقيحات المدخلة عليه وإشهارها طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل.

الكشافة التونسية

استمارة تقييم سنوية لفوج كشفي
للحصول على نيابة مباشرة في المؤتمر الوطني

الفوج : ..... الجهة : ..... معرّف التسجيل : .....

المعيار	طريقة احتساب النقاط	العدد المسند
تطوّر عدد المنخرطين	نقطة واحدة لكلّ 10 منخرطين.	
الوحدات المعتمدة	3 نقاط عن كلّ وحدة معتمدة بعد احتساب الوحدات الثلاث الإجبارية المنصوص عليها في النّظام الأساسي.	
مشاركة الشباب	5 نقاط لكلّ عشيرة جوّالة أو دليلات معتمدة.	
البرنامج الكشفي	20 نقطة لتنظيم مشروع تربوي يحقّق أحد أهداف التّنمية المستدامة يشفع بتقرير مفصّل.	
المخيمات الصيفية	10 نقاط لكلّ مخيم صيفي خاص لوحدة كشفية من وحدات الفوج المعتمدة، ولا يكون المخيم ضمن تجمّع أو ملتقى لمخيمات وحدات الفوج.	
التّدريب	نقطة لكلّ قائد(ة) مشارك في دراسة تمهيدية، ونقطتان لكلّ قائد(ة) مشارك في دراسة الشّارة الخشبية.	
المجموع		

إجراءات التّقييم :

- يتمّ تعمير هذه الاستمارة من طرف مكتب قيادة الجهة، وتصدر في نهاية الموسم الكشفي الترتيب التفاضلي لأفواج الجهة بناء على مجموع النّقاط الذي تحصّل عليه كلّ فوج.
- يتمّ احتساب النقاط حسب احصائيات كامل الموسم الكشفي الذي يسبق سنة المؤتمر الوطني.
- في صورة التساوي بين فوجين أو أكثر في مجموع عدد النّقاط، يكون مجموع عدد المنخرطين للفوج في ذلك الموسم هو المرجّح، تعطى أفضلية الترتيب للفوج الذي يضم أكثر عدد منخرطين، وفي حال تواصل التساوي يرجّح قائد الفوج الأكبر سنّا.

الفهرس

توطـــئـــة	3
العنوان الأوّل : المبادئ العامّة للعمل الكشفي والانخراط وفقدان العضويّة	4
الباب الأوّل : في المبادئ العامّة للعمل الكشفي	4
الباب الثاني : في الزيّ الكشفي	6
الباب الثالث : في الانخراط وفقدان العضويّة	7
العنوان الثاني : المؤتمر الوطني	16
الباب الأوّل : في المشاركة في المؤتمر الوطني	16
الباب الثاني : في الإعداد للمؤتمر الوطني	19
الباب الثالث : في سير أشغال المؤتمر الوطني	22
العنوان الثالث : المجلس الأعلى	26
الباب الأوّل : عضويّة المجلس الأعلى	26
الباب الثاني : دورة المجلس الأعلى وضبط جدول أعمالها وسير جلساتها	29
الباب الثالث : في دور المجلس الأعلى ولجانه	31
العنوان الرابع : التنظيم الوطني الكشفي	35
الباب الأوّل : في القيادة العامّة ومكتبها	35
الباب الثاني : في مجلس الجهات	36
العنوان الخامس : في اللجان الوطنيّة والأقسام الفنيّة	37
الباب الأوّل : في اللجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي واللجنة الوطنيّة لتنمية القيادات	37
الباب الثاني : في الأقسام الفنيّة والتمثيليات الجهويّة	39

العنوان السادس : في التنظيم الكشفي الجهوي 41
الباب الأوّل : في المؤتمر الجهوي 41
الباب الثاني : في قيادة الجهة ومكتبها 43
الباب الثالث : في المجلس الجهوي 44
العنوان السابع : في التنظيم الكشفي المحلّي والقاعدي 45
الباب الأوّل : في الفوج 45
الباب الثاني : في الوحدة 49
العنوان الثامن : في الأحكام المشتركة 51
الباب الأوّل : في التراتيب المشتركة للنشاط 51
الباب الثاني : في الإدارة التنفيذيّة 51

إصدار منظمة الكشافة التونسية
جميع الحقوق محفوظة ©
تاريخ الإصدار : أفريل 2025
تصميم : القائد ظافر التميمي

الامضاءات والمصادقة

القائد العام للكشافة التونسية
محمد علي الخياري

رئيس المجلس الأعلى للكشافة التونسية
وحيد العبيدي

رئيس لجنة مراجعة النظام الأساسي
أيمن المهدواني

ملاحظات

الكشافة التونسية
العنوان : شارع يوغرطة تونس البلفيدار
الهاتف : 501 790 71
الفاكس : 050 201 70
البريد الألكتروني : contact.scoutstunisiens@gmail.com
موقع الواب : www.scouts.tn